

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم العلوم الانسانية



مذكرة ماستر

العلوم الانسانية والاجتماعية
علوم انسانية : علم مكتبات
تكنولوجيا المعلومات والتوثيق

رقم: -----

إعداد الطالب:
مصمودي سارة خميسة
يوم: 24/06/2018

الوعي بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدى الأساتذة
الباحثين
دراسة ميدانية بقسم الأدب واللغة العربية كلية الآداب واللغات
جامعة محمد خيضر - بسكرة-

لجنة المناقشة:

مقرر	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ. مس أ	حفاص صونية
رئيس	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ. مس أ	كمال مسعودي
مناقش	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ. مس أ	سهلي مراد

سورة التوبة

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

{{ و أما بنعمة ربك فحدث }}

سورة الضحى الآية (11)

عرفانا بالفضل لأهله ، انطلاقا من شكر الله و حمده عدد خلقه و زنة عرشه و مداد كلماته الذي سخر لنا هذا وألهمنا به لإنجاز هذا العمل المتواضع و ما كنا له مقرنين ، إلى كل من ثابر و سعى لنشر العلم ، إلى كل من مد يد العون للطالب من قريب أو بعيد .

إليك أستاذتي الفاضلة حقا صونية ألف شكر على دعمك و تقبلك الإشراف على هذا العمل المتواضع إن شكرنا و شكرنا لن نوفيك حقا ، أتمنى من الله أن يحقق كل أمانيك بالخير و البركات .

الشكر الموصول لكل أساتذة شعبة علم المكتبات و كل من علمني حرفا من بداية مساري الدراسي حتى نهايته جعلكم الله جنود العلم و العطاء .

إهداء

أهدي عملي و ثمرة جهدي إلى روح أبي الطاهرة الذي كم تمنيت أن يكون بجانب ليغمرنني نصحا و يطرني رشدا ، و أن يعطيني من فيض همته ، إلى الذي أحببته حبا لا محدود إلى الذي كان سببا وراء مناضلتي في الوجود أبي الغالي رحمك الله و أدخلك فسيح جنانه عسى أن أجلب لك المفخرة ، إلى من أفخر أنني ابنتها إلى التي أراها في نفسي أعز من نفسي ، التي ليس لي من دونها من يسقيني حبا و حنانا أمي الحبيبة " ربيعة " حفظك الله و رعاك و أدامك تاجا فوق رؤوسنا .

إلى جدتي التي ساهمت في تربيتنا بالدرجة الأولى أدام الله عليك الصحة و العافية ، إلى أروع إخوة في الوجود بداية بمن ناضل من أجلنا و من تحمل مسؤوليتنا منذ الصغر أخي و أبي " الطيب " و باقي إخوتي الذين لم يبخلوا عليا بالعطاء المادي و المعنوي " ياسين ، السعيد ، شمس الدين ، خالد " أعز إخوة في الوجود ، إلى بنات أخي " أريج ، ريماس ، تسنيم " و أمهم الأخت التي لم تمنحها لي الحياة .

إلى أفضل صديقات أدام الله صداقاتنا و أخوتنا " و داد ، مروة ، نسرين ، نادية ، نجوى ، ريمة " و لا يمكنني أن أنسى أبدا " فاطمة الزهراء و شهرزاد و رحيمة و زوينة " اللاتي علمنني أن الحياة مجرد أيام معدودات .

و إلى كل طالبة دفعتني في العلم المكتبات الدفعة التي حلت معها الحياة ، و أحببتهم بكل صدق في سنوات هي من أجمل سنين العمر .

الفهرس:

الصفحة	فهرس المحتويات
	- شكر وعرفان
	- الإهداء
	- قائمة المختصرات
	- قائمة الجداول
	- كشف الأشكال
أ	- مقدمة
الإطار المنهجي للدراسة	
4	1-أهمية الدراسة
4	2-دوافع اختيار الموضوع
5	3-أهداف الدراسة
5	4-إشكالية الدراسة
6	5-فرضيات الدراسة
7	6-منهج الدراسة
7	7-الدراسات السابقة
11	8-تحديد المصطلحات
الفصل الأول: مدخل عام لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
15	1- مدخل مفاهيمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
15	1-1- لمحة تاريخية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة
17	1-2- مفهوم حق المؤلف

18	3-1- مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف
19	4-1- مفهوم حق المؤلف في البيئة الرقمية
20	2- الحقوق الادبية والمالية للمؤلف والمصنفات المحمية
20	1-2- الحق الادبي (المعنوي) للمؤلف
23	2-2- الحق المالي (المادي) للمؤلف
25	2-3- المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
25	2-3-1- المصنفات في البيئة التقليدية
27	2-3-2- المصنفات في البيئة الرقمية
31	3- الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
31	3-1- الاعتداءات في البيئة التقليدية
32	3-2- الاعتداءات في البيئة الرقمية
الفصل الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
37	1- الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
37	1-1- الهيئات والمنظمات المتخصصة بحماية حقوق المؤلف
41	1-2- النصوص المحلية (الوطنية) لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
48	2- أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
48	2-1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية
50	2-2- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف
51	2-3- اتفاقية جنيف
52	2-4- الاتفاقيات التي لم تنظم لها الجزائر
53	3- الطرق التقنية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

54	3-1- التوقيع الالكتروني
56	3-2- التشفير
57	3-3- العلامة المائية
58	3-4- الذكاء الاصطناعي
الفصل الثالث : الإطار الميداني للدراسة	
60	1-مجالات الدراسة
60	2-التعريف بمكان الدراسة
62	3-مجتمع وعينة الدراسة
63	4- أدوات جمع البيانات
65	5- تحليل وتفسير البيانات
91	6- النتائج العامة للدراسة
92	7- النتائج على ضوء الفرضيات
93	-خاتمة
95	-قائمة المراجع
-الملاحق	
-مستخلص	

قائمة المختصرات:

المختصر	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
IP	INTERNET PROTOCOL	بروتوكول الانترنت
W.I.P.O	WORLD INTELLECTUAL PROPERETY ORGANISATION	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
O.N.D.A	OFFICE NATIONALE DES DROIT DAUTEUR ET DROIT VOISINE	الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
L.M.D	LICENCE – MASTER– DOCTORAT	ليسانس – ماستر – دكتوراه

كشاف الجداول :

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
65	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	01
66	توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	02
67	توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى العلمي	03
68	توزيع أفراد العينة حسب متغير الرتبة الوظيفية	04
69	دراية و اطلاع المبحوثين بالنصوص التي تحمي حقوق المؤلف	05
70	كيفية الاطلاع على النصوص	06
71	دراية المبحوثين بالاتفاقيات التي تحمي حقوق المؤلف و التي انظمت لها الجزائر	07
73	الانتساب إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	08
74	أراء المبحوثين حول زيادة الوعي بحقوق المؤلف	09
75	وجود المبادرات التي تحمي حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية	10
76	المبادرات التي تحمي حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية	11
78	المؤلفات العلمية	12

79	النشر للمؤلفات	13
80	نوع المؤلفات المنشورة	14
82	التصريح بالنسخ أو الترجمة للمؤلفات	15
83	الاستفادة من الحقوق في حالة السماح بالنسخ أو الترجمة لأحد المؤلفات	16
84	طبيعة دور النشر المتعامل معها	17
85	تعرض احد الأعمال للاعتداء	18
87	نوع الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف	19
88	الإجراءات المتبعة فور معرفة وقوع الاعتداء	20
90	الاعتماد على الطرق التقنية لحماية المصنفات	21

كشاف الأشكال :

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
62	أقسام كلية الآداب و اللغات	01
65	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	02
67	توزيع أفراد العينة حسب متغير السن	03
68	توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى العلمي	04

69	توزيع أفراد العينة حسب متغير الرتبة الوظيفية	05
70	دراية و اطلاع المبحوثين بالنصوص التي تحمي حقوق المؤلف	06
71	كيفية الاطلاع على النصوص	07
72	دراية المبحوثين بالاتفاقيات التي تحمي حقوق المؤلف و التي انظمت لها الجزائر	08
74	الانتساب إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	09
75	أراء المبحوثين حول زيادة الوعي بحقوق المؤلف	10
76	وجود المبادرات التي تحمي حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية	11
77	المبادرات التي تحمي حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية	12
79	المؤلفات العلمية	13
80	النشر للمؤلفات	14
81	نوع المؤلفات المنشورة	15
82	التصريح بالنسخ أو الترجمة لأحد المؤلفات	16
84	الاستفادة من الحقوق في حال السماح بالنسخ أو الترجمة لأحد المؤلفات	17

85	طبيعة دور النشر المتعامل معها	18
86	تعرض أحد الأعمال للاعتداء	19
88	نوع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف	20
89	الإجراءات المتبعة فور معرفة وقوع الاعتداء	21
90	الاعتماد على الطرق التقنية لحماية المصنفات	22



مقدمة

ما لا يمكن إنكاره و لا نفيه هو حقيقة التقدم و التطور الحاصلان في العالم اليوم و في شتى المجالات من تحضر و تقدم علمي ، أدبي و فني ، يرجع الفضل فيه بالدرجة الأولى إلى العلماء و المفكرين أصحاب الإبداع و الإنتاج الفكري منذ فجر التاريخ حتى يومنا هذا ، و هذا ما جعل العالم كقرية صغيرة تنتج المعلومة في دولة لتصل في غضون دقائق و ثواني إلى دولة أخرى عابرة كل القارات و مما لا شك فيه أن للمعلومة و الإنتاج الفكري دورا بارزا في تقدم و ازدهار الشعوب لذلك و جب سن مجموعة من القوانين تكون بمثابة الدعامة الرئيسية و الركيزة الأساسية في حماية صاحب هذا الإنتاج من أي اعتداء يطرأ عليه أو على مصنعه ، و هي ما يعرف بقوانين الملكية الفكرية و التي سعت دول العالم المتقدم و المتخلف منه لتطبيقها في شتى المؤسسات التجارية ، الصناعية و الثقافية منها كالجامعة ، و هذا ما جعل الجزائر تحاول جاهدة لمواكبة دول العالم في هذا المجال بإصدار مجموعة من القوانين و النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف ، و تعد الجامعة أحد المراكز المهمة و التي تضم في فضاءها أهم نخبة مثقفة و التي تساهم بشكل فعال في إثراء الإنتاج الفكري من خلال ما ينشره الأساتذة و الطلبة في أشكال متعددة من المصنفات التي تحميها النصوص الوطنية و الدولية في إطار قوانين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو قوانين الملكية الفكرية بشكل عام ، و تنص المادة 03 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، المسير حاليا في الجزائر و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بأنه " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر " و بحسب نفس الأمر فإنه يتمتع بالتعويض المادي صاحب كل فكرة و إبداع ، و هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال دراستنا هذه ، فبعد المقدمة و الإطار العام للدراسة و الذي يضم أهمية و دوافع و أهداف الدراسة مرورا بالإشكالية و التساؤلات الفرعية و كذا الفرضيات وصولا إلى مصطلحات الدراسة و الدراسات

السابقة ، تم تقسيم هذه الدراسة بين ما هو نظري و ما هو ميداني ملامس للواقع نتناول في :

الفصل الأول: مدخل عام لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تناولنا فيه:

1: مدخل مفاهيمي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: لمحة تاريخية عن حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مفهوم حق المؤلف ، مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية .

2: الحقوق الأدبية و المالية و المصنفات المحمية: الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف، الحق المالي (المادي) للمؤلف، المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: في البيئة التقليدية، البيئة الرقمية.

3 : الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف : في البيئة التقليدية ، في البيئة الرقمية .

الفصل الثاني: طرق حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

1: الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: الهيئات و المنظمات المتخصصة بحماية حقوق المؤلف، النصوص المحلية (الوطنية) لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (القوانين المعمول بها سابقا، قانون 05/03 المسير حاليا، الإدارة الجماعية، الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

2 : أهم الاتفاقيات لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، اتفاقية جينيف ، الاتفاقيات التي لم تنظم لها الجزائر.

3: الطرق التقنية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: التوقيع الالكتروني، التفسير، العلامة المائية، الذكاء الاصطناعي.

أما الفصل الميداني للدراسة ، فقد تم فيه ملامسة الواقع من خلال دراسة ميدانية بقسم الأدب و اللغة العربية كلية الآداب و اللغات جامعة محمد خيضر بسكرة ، و محاولة معرفة مدى وعي الأساتذة الباحثين بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال الاعتماد على أدوات جمع البيانات كاستمارة الاستبيان ، و قد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج العامة و نتائج على ضوء الفرضيات ، لنخلص في الأخير إلى وضع مجموعة من الاقتراحات عليها تساهم في رسم معالم الحفاظ على حقوق المؤلف في الجامعة وصولاً إلى الخاتمة.



الإطار المنهجي للدراسة

1- أهمية الدراسة:

إن أهمية حماية المؤلف لا يقل عن أهمية المعلومة في حد ذاتها فالمعلومة هي الركيزة الأساسية التي تحتاج إلى الحماية بالدرجة الأولى فهي تعتبر مجهود فكري يبذله المؤلف لينال به مرتبة مرموقة وليصبح مصنفه معترف به ويرجع إليه أثناء البحث يشترط أن لا يخل فيه بأحد شروط النشر و التأليف، لذا فان أهمية موضوعنا هذا مرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية صاحب المصنف سواء كان هذا المصنف أدبيا أو فنيا ويعتبر صاحب كل فكرة له حقوق وعليه واجبات و أي تعدي بالسرقة أو التعدي على مصنفه أو فكرته ينتج عنه عقوبات ينص عليها القانون ويجب تنفيذها و عدم الإخلال بها حيث أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي لا يستأثر بالحقوق المعنوية الأدبية مقابله عمل وإبداعه الأدبي و الفني.

2- دوافع اختيار الدراسة:

إن في اختيار الباحث لأي موضوع دراسة مجموعة من الأسباب التي من شأنها أن تكون الدافع الرئيسي وراء رغبته في تناول الموضوع و قد كانت دوافع اختيارنا لهذه الدراسة كالتالي :

- الرغبة الشخصية في معرفة مدى وعي الأساتذة الباحثين بحقوقهم كمؤلفين.
- القناعة الشخصية بأهمية المعلومة وضرورة الوصول إليها دون المساس بحقوق صاحبها يعتبر من أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع.
- اعتبار هذه الدراسة من بين الدراسات النقدية القليلة في مجال المكتبات والمعلومات كون انه تعودنا على تناول موضوع حقوق المؤلف والملكية الفكرية في مجال القانون وبالتحديد تخصص قانون الأعمال لذا حاولنا تسليط الضوء على بعض القوانين التي من شأنها حماية المؤلف والمصنفات من الاعتداءات داخل الجامعة الجزائرية.

3- أهداف الدراسة :

إن حق المؤلف من الأمور المرتبطة بحياتنا اليومية في شتى المجالات فالحق يعتبر الركيزة الأساسية والداعمة لحماية المؤلف من السرقات سواء قرأت كتابه أو نقلت موسيقاه أو شاهدت فيلمه، و قانون حق المؤلف يسعى دائما إلى الموازنة بين مصالح مبدعي هاته المصنفات و الجمهور المستهدف بأكبر قدر ممكن، ومنه يعتبر هدفنا الرئيسي من خلال هذه الدراسة هو :

-ضمان حماية المؤلفين ومصنفاتهم وكيفية الاستفادة من هذه المصنفات دون المساس بشخص صاحبها أو السرقة منها .

-الإلمام بالقوانين التي من شأنها حماية المؤلفين و حقوقهم من الاعتداءات و السرقات العلمية داخل الجامعة الجزائرية .

4- إشكالية الدراسة :

لمؤسسات التعليم العالي و خاصة الجامعات دور رائد في بناء مجتمع المعرفة و ذلك من خلال ما تقدمه من إضافة إلى رصيد المعرفة البشرية المتمثل في الأساتذة و الطلبة و كافة هيكلها الإدارية و من خلال ما تسهم به من بناء و إنتاج و استثمار للمعرفة من جهة و تبادل و تشارك هذه المعارف و المعلومات من جهة أخرى مهما كان مصدرها أو شكلها سواء في شكل مقال أو دورية أو كتاب أو غيرها ، و كل ما ينتجه الطالب و الأستاذ لتطوير البحث العلمي حيث أصبحت هذه المنتجات ذات قيمة في تطوير و تقدم هاته المؤسسات مما استدعى وجوب وجود إطار يكفل الحماية لهذه المنتجات و توعية الأساتذة بحقوقهم كمؤلفين و على رأسهم الأستاذ الباحث الذي ساعدت أعماله و إبداعاته بشكل كبير في إرساء مجتمع المعرفة بالجامعة و قد واجه هذا الأستاذ الباحث المؤلف عدة مشاكل في حماية مصنفاته من السرقة و الاعتداءات بالرغم من إنتاجه الفكري المتواصل و بالرغم من المبادرات التحسيسية التي تقوم بها الجامعة ، حيث أن الجامعة الجزائرية معنية هي أيضا بهذه الحماية من خلال انتهاج برامج وسياسات لتطبيق القوانين

الخاصة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحماية مؤلفيها و ابتكاراتهم ، و من خلال الأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية و جب على الأستاذ الباحث باعتباره المحور الرئيسي في حركة الإتاحة العلمية على مستوى الجامعة أن يكون على وعي و إدراك بحقوقه كمؤلف و الحقوق المجاورة ، و من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للوقوف على واقع الوعي بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لدى الأساتذة الباحثين و من ثم تم طرح التساؤل التالي :

ما مدى وعي الأساتذة الباحثين بقسم الأدب و اللغة العربية بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و طرق حمايتها ؟

تساؤلات الدراسة :

و قد ترتب عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية و هي كالتالي :

- 1/ ما هي القوانين المطبقة لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر ؟
- 2/ ما دور الجامعة في تعزيز الوعي بحماية حقوق المؤلف لدى الأستاذ الباحث ؟
- 3/ ما هي المشاكل التي تواجه الأستاذ الباحث بقسم الأدب العربي أثناء و بعد نشر مؤلفه ؟

5- فرضيات الدراسة :

و قد ساعدتنا هذه التساؤلات في صياغة مجموعة من الفرضيات و التي كانت بمثابة إجابات مؤقتة ، و يعرف الفرض العلمي على أنه "عبارة عن تخمين ذكي و تفسير محتمل يتم بواسطته ربط الأسباب بالمسببات كتفسير مؤقت للمشكلة أو الظاهرة المدروسة"¹

وتمثلت هذه الفرضيات في :

¹ -عليان، رحي مصطفى . غانم ، عثمان.أساليب البحث العلمي .ط2. عمان :دار الصفاء للنشر و التوزيع

- 1) تطبق الجزائر مجموعة من القوانين التي تحمي حقوق المؤلف.
- 2) للجامعة دور مهم في تعزيز الوعي بحماية حقوق المؤلف لدى الأستاذ الباحث.
- 3) يواجه الأستاذ الباحث بقسم الأدب و اللغة العربية العديد من المشاكل أثناء وبعد نشر مؤلفه.

6- منهج الدراسة :

-يكاد لا يخلو أي بحث من منهج يكون بمثابة وسيلة إرشاد تحدد للباحث مجالات بحثه و هذا كي تسهل عملية الإجابة على التساؤلات التي انطلق منها في بحثه، ولعل المناهج على اختلاف أنواعها تشكل السند الرئيسي الذي يعتمد عليه الباحث ليدعم عناصر بحثه و قد عرف المنهج على أنه " جملة المبادئ و القواعد و الإرشادات التي يجب على الباحث إتباعها من ألف بحثه حتى يائنه بغية الكشف عن العلاقات العامة و الجوهرية ، و الضرورية التي تخضع لها الظواهر موضوع الدراسة"¹

و قد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي القائم على التحليل كون أننا ارتأينا أنه المنهج المناسب لموضوع بحثنا، فقد اعتمدنا على دراسة نظرية ميدانية تشمل جل جوانب الموضوع و تعرف به محاولة الإمام أكثر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

7-الدراسات السابقة :

هناك إحاطة بالجانب النظري بشكل كبير باعتبار أن موضوع حقوق المؤلف من مواضيع الملكية الفكرية في علم القانون و علم المكتبات بينما الدراسات التطبيقية أو الاستطلاعية في ما يخص موضوع دراستنا فهي غير موجودة و كل المواضيع التي بحوزتنا تدرس الموضوع من زوايا أخرى و هذا ما جعلنا في حيرة من أمرنا حول اختيار الدراسات السابقة فما كان علينا إلا أن نأخذ الأقرب من موضوع دراستنا فكانت :

¹ - سلاطنية، بالقاسم، الجيلاني، حسان. منهجية العلوم الاجتماعية. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و

الدراسة الأولى بعنوان: **المكتبات و حق المؤلف في ظل البيئة الرقمية** , دراسة ميدانية بجامعة محمد خيضر بسكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات تخصص المعلومات الالكترونية : الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات للأستاذة طرشي حياة : إشراف الدكتورة قموح ناجية جامعة منتوري قسنطينة سنة 2012 ، جاءت إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي : كيف تساهم المكتبات الجامعية في حماية حق المؤلف و

حق المستفيد و إحداث توازن بينهما في ظل البيئة الرقمية ؟

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الوضع الحالي للمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر بسكرة في ظل المحيط الرقمي من خلال الوعي التكنولوجي و التشريعي لأمنائها خاصة المتعلق منها بحقوق المؤلف ، كما أنها توضح أهمية الجمعيات المشتركة لحماية حقوق المؤلف ، كما تهدف إلى تطوير المعارف الشخصية في مجال الملكية الفكرية و أشهر تقنيات الحماية الآلية لحقوق المؤلفين و الاطلاع على أهم القضايا المتعلقة بذلك .

و لغرض تحقيق الأهداف السابقة الذكر تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و كان المجال المكاني للدراسة هو المكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، أما بالنسبة للعينة فقد شملت جميع المختصين العاملين في مجال المكتبات و المعلومات بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة فكان العدد الكلي 24 فرد و بسبب غياب عاملتين بسبب العطلة فتصبح العينة 22 فرد ، و قد اعتمدت الباحثة في جمع البيانات على الملاحظة و المقابلة مع محافظ المكتبة المركزية و استمارة الاستبيان مع باقي أفراد العينة و قد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها :

• انعدام سياسة تنمية المجموعات بالمكتبات الجامعية يدفع بالمستفيدين إلى التعدي على حق المؤلف في المحيط الرقمي .

• نقص ضبط حق النسخ و حق الإعارة للمصادر الرقمية في المكتبات الجامعية يعيقها في إحداث توازن بين حق المؤلف و حق المستفيد .

و قد أكدت الباحثة بأن فرضيات الدراسة قد تحققت في معظمها.

أوجه الاختلاف : مع الدراسة الحالية كون أن الدراسة السابقة ركزت على المكتبات الجامعية و حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بينما الدراسة الحالية تدرس الأساتذة الباحثين و وعيهم بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

أوجه التشابه : كون أن كلتا الدراستين السابقة و الحالية يدرسان حقوق المؤلف هذا ما يعتبر من أهم أهداف موضوع بحثنا إذ أن دراستنا تسعى لمعرفة مدى الوعي بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

الدراسة الثانية : بعنوان **حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري** للأستاذة حقا صونية مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات تخصص المعلومات الالكترونية : الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات : إشراف الدكتورة قموح ، ناجية بجامعة منتوري قسنطينة لسنة 2012.

اقتصرت هذه الدراسة على المرسوم التنفيذي رقم 05/03 باعتباره القانون الساري فيما يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر حيث جاءت إشكالية الدراسة على النحو التالي : ما مدى حماية النص القانوني الوطني الجزائري لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية ؟

فكان الهدف الرئيسي من هذه دراسة هو معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها تحديد حقوق المؤلف و التي تستدعي بالضرورة إيجاد حلول قانونية و منطقية لعدم الوقوع في التهديدات و الاعتداءات في الوسط الرقمي ، كما قد تناولت هذه الدراسة الملكية الفكرية الأدبية و الفنية و موضوع تنازع القوانين في مجالاتها

أوجه الاختلاف : الدراسة السابقة هي دراسة نظرية وصفية تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بحماية حقوق المؤلف بشكل عام في حن دراستنا تركز على الأستاذ الباحث كمؤلف إضافة إلى تعزيزها بدراسة ميدانية .

أوجه التشابه : كون أن الدراسة السابقة تتقاطع مع الدراسة الحالية في زوايا معينة في موضوع حق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية و النصوص القانونية التي تحمي حق المؤلف في التشريع الجزائري ، و قد ساعدتنا هذه الدراسة في بناء خطة بحثنا حيث أنها تناولت مجموعة من العناصر التي اعتمدنا عليها في موضوعنا .

الدراسة الثالثة: في شكل مقال للدكتورة الأستاذة قموح ناجية و الدكتور الأستاذ عز الدين بودريان بعنوان **الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري** . المؤتمر العشرون للاتحاد العربي للمكتبات و المعلومات (اعلم) .
جامعة منتوري ، قسنطينة فكانت تساؤلات الدراسة كالتالي :

1/ ما مدى ارتفاع التشريعات القانونية الحالية المنظمة للملكية الفكرية في الجزائر لحماية حقوق المؤلف و تأمينها ؟

2/ ما هي الإجراءات القضائية التي اشتمل عليها النص القانوني المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؟

3/ ما هي الصعوبات التي تواجه الهيئة القضائية عند النظر في قضية الملكية الفكرية؟
كان الباحثين يهدفان من خلال هذه الدراسة إلى : إعطاء نظرة شاملة حول مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع حق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر .

و لغرض تحقيق هذه الأهداف السابقة الذكر تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال منظورين وصفي يهدف إلى التعرف على مختلف القوانين التي تناولت موضوع حق المؤلف ، أما التحليلي فكان من خلال القيام بدراسة أهم النصوص و تحليلها بهدف التعرف إلى نوعية الحماية القانونية التي يتمتع بها المؤلف و صاحب الحق المجاور .

و قد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها : يتوافر النص الحالي على الإجراءات القضائية الكافية التي تضمن حقوق المؤلف التقليدية و تؤمنها سواء من حيث تحديد أنواع هذه الحقوق و إجراءات ممارستها .

أوجه الاختلاف تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون أن الدراسة السابقة تتحدث بصفة عامة عن الملكية الفكرية الأدبية و الإجراءات القضائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري أما الدراسة الحالية فقد تناولت حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة التقليدية و كذا الرقمية و أهم الطرق القانونية و التقنية لحماية حقوق المؤلف .

أوجه التشابه : تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة كون أن كلتا الدراستين تحاول الإلمام بالتفصيل في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

8- مصطلحات الدراسة :

" إن دقة تحديد المفاهيم من شروط البحث العلمي الجيد ، و على الباحث عند صياغته للمشكلة أن يحدد المفاهيم التي يستخدمها ، و كلما اتسم هذا التحديد بالدقة و الوضوح ، سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني و الأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا فيما يقول " ¹

و تتمثل مصطلحات الدراسة في ما يلي :

الحق: في القانون يعني : " استثناء بشيء أو بقيمة معينة استثناء يحمي القانون " أي هو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم ، أو هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها ، أو هو رابطة قانونية تجعل لشخص على سبيل الأفراد أو الاستثناء ولاية التسلط على شيء أو المطالبة بأداء معين من شخص آخر ، و هو صلة بين طرفين تنطوي على مصلحة يحميها المشرع . ²

المؤلف : يعرف المؤلف بأنه " الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء أكان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه

¹-سلاطينية، بالقاسم. الجيلاني، حسان. منهجية العلوم الاجتماعية. مرجع سابق. ص. 124

²-الراحلة، سعد . الخالدي، إيناس . مقدمات في الملكية الفكرية . الأردن : دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2012

أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف

أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبياً أو فنياً أو علمياً أو هو من يقدم عملاً فكرياً إبداعياً.¹

الملكية الفكرية : مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة ، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية و الأدبية و العلمية و الصناعية و التجارية ، إذن فإن الملكية الفكرية تتسع لتشمل كل ما يوجد به العقل الإنساني ، من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية و قريحة ذهنية.²

الأستاذ الباحث : "بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث " : فإن الأستاذ الباحث هو الذي يؤدي مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي ، و كذا هو الذي يتعين عليه ضمان خدمة التدريس وفقاً للحجم الساعي السنوي الجامعي المرجعي المحدد ب : 192 ساعة دروس ، و يقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية ، و بهذه الصفة يساعد الطالب في عمله الشخصي (تنظيم و تسيير جدول توقيته و تعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة... الخ).³

¹ - براهيم، حنان. حقوق المؤلف في التشريع الداخلي . مجلة المنتدى القانوني . ع 5 . جامعة محمد خيضر بسكرة

. كلية الحقوق و العلوم السياسية

² - زين الدين، صلاح . المدخل إلى الملكية الفكرية : نشأتها و مفاهيمها و نطاقاتها و أهميتها و تكييفها و

تنظيمها و حمايتها . الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 .

³ - الجزائر . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . مرسوم تنفيذي رقم 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث. ع 23، 2008 . ص.19. ص.20.

و قد عرفته الموسوعة العربية لمصطلحات المكتبات و المعلومات على أنه : " من يقوم بالتحقيق من/أو توفير البيانات الببليوغرافية ".¹

البيئة الرقمية : بيانات على شبكة الانترنت تثبت كنبضات كهربائية ممثلة للنظام الثنائي 0.1 حيث يمثل كل حرف في النص الرقمي برمز خاص يسمى البايت²، تعتمد على النشر الالكتروني و شبكة الانترنت .²


كما تعرف على أنها البيئة التي يكون المستفيد على اتصال بها فأي مكان و من أي حاسوب و لا تكون المعلومات و المراجع فيها منظمة بل يحتاج إلى استخدام استراتيجيات و طرق معينة لاسترجاع المصادر و المراجع التي يبحث عنها ، ومنه إذن فهي بيئة الانترنت فلا يحتاج الباحث سوى الحاسوب و شبكة الانترنت للاتصال بها ، إذن يمكن أن نطلق على شبكة الانترنت مسمى البيئة الرقمية³

¹-سيد ، حسب الله . الشامي ، أحمد محمد. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات و الحاسبات : انجليزي-عربي ، مج3. القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 2001 . ص.197.

²-يوسف، عبد المعطي. معجم علوم المكتبات و المعلومات انجليزي -عربي مع كشاف عربي انجليزي . الكويت:

مجلس النشر العلمي ، 2003 . ص.105

³- بوخملة ، فوزية . طرق البحث العلمي و التهميش في البيئة الرقمية . أعمال المؤتمرات : تمثين أدبيات البحث العلمي : الملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية . طرابلس : فرع أبي سمراء ، 2015 . ص.116



**الفصل الأول: مدخل عام لحقوق
المؤلف والحقوق المجاورة**

إن التغيرات التي يشهدها عالمنا اليوم أدت إلى ثورة معلوماتية علمية ، بحيث أصبحت المعلومة هي الركيزة الأساسية في تقدم الشعوب و تطورها ، فبعد أن كان الإنسان البدائي يعتمد على الرسوم و النحت لإيصال الفكرة و المعلومة أصبح اليوم أكثر تقدم و رقي من خلال التطور التكنولوجي الحاصل الراهن ، فأصبحت المعلومة تنتقل بطريقة سهلة و مرنة من دولة إلى دولة أخرى ، و نظرا لأهمية المعلومة كونها لم تنتج نفسها بل لها صاحب إبداع و إنتاج ، و جب حماية صاحب هذه المعلومة و هو ما يعرف بالمؤلف و الذي سنحاول التركيز عليه من خلال التعرف عليه و على حقوقه و الحقوق المجاورة لحقه كونه لا يحظى هو فقط بالحماية ، ففنان الأداء و العازف و الملقى للشعر يعتبر هو أيضا من أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف و هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باعتبارها من المجالات التي أصبحت من الضروري الاهتمام بها حيث سنتناول في هذا الفصل مجموعة من المعطيات من شأنها فك اللبس حول حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بداية بلمحة تاريخية عن هاته الحقوق و كذا التعرف على مفاهيم و معاني حق المؤلف و الحقوق المجاورة و حقوق المؤلف في البيئة الرقمية مع مراعاة و محاولة الإلمام بأنواع هاته الحقوق الأدبية منها و الفنية و كذا أهم المصنفات المحمية في البيئة التقليدية و البيئة الرقمية ، مع التعرف على الاعتداءات الواقعة عليها في البيئة التقليدية و الرقمية و قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية .

1- مدخل مفاهيمي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**1-1- لمحة تاريخية عن حق المؤلف و الحقوق المجاورة :**

سنتناول في هذا الفصل أهم المحطات التاريخية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أهم المصنفات المعنية بالحماية حيث أن الحق يعتبر أمر لصيق بشخص الإنسان منذ بدأ الوجود." فقد عرف الإنسان البدائي ضروبا من الإنتاج الفني كالتعبير عن أحاسيسه و شعوره عن طريق الرقص و الحركات المعبرة عن الفرح و الحزن ، ثم امتد الإبداع إلى قول الشعر ، و النثر ، و لقد قامت الحضارة العربية الإسلامية على التعلم و التأليف و الكتابة الدينية و كان المؤلف يرى فيما أنتجه بأنه عمل ديني يتقرب به إلى الله." بينما في القرون الوسطى توسعت عملية التأليف إلى نسخ المخطوطات باليد ، و كان مؤلف المصنف يعتبر مالكا له كملكيته لشيء مادي¹. في حين أنه في عصر النهضة انحصر اهتمام الفلاسفة و رجال الإصلاح و العلماء بمؤلفات القدماء ، فتوزعت على نطاق واسع و بتكاليف أقل و ذلك منذ ظهور اختراع الطباعة بواسطة الحروف المتحركة خلال القرن الخامس عشر في أوربا ، فظهرت صناعة الكتاب و أصبحت تمثل نشاطا تجاريا و تخصصت في ميدان الإنتاج الأدبي و الفني كالمؤلفين و الناشرين ، و تجار الكتب ، و بدأ الحكام من جهتهم في منح امتيازات خاصة لمطبوعات معينة فظهرت عدة مراسيم و لوائح ملكية تمنح تلك الامتيازات ، كما كانت تمنح هذه الامتيازات لأصحاب المطابع و يقال أن أول مؤلف استفاد من الامتياز الممنوح هو " جون سيليا " بتاريخ 1517/06/25، و في هذا الشأن أصدر ملك فرنسا "لويس السادس عشر " سنة 1777 ست مراسيم تضمنت اعترافا بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية² ثم أصدر أيضا بفرنسا أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف سنة 1791 ، ثم تلاه أخيرا

¹-فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. ص. 9

²-المرجع نفسه. ص. 10

قانون خاص بحماية الملكية الأدبية و الفنية سنة 1957 تحت رقم 298 بتاريخ 1957/03/11 الخاص بحماية حقوق المؤلف ، ثم صدر قانون رقم 85-98 بتاريخ 1985/01/25 وقانون رقم 85-660 المؤرخ في 1985/07/03 ، المعدل للقانون رقم 57-298 المؤرخ في 1957/03/11 ، و أخيرا صدر قانون رقم 9201 ، المؤرخ في 1992/07/01 و المتعلق بالملكية الفكرية ، و في انجلترا بدأ الاهتمام بحماية الملكية الأدبية و الفنية سنة 1810 و في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من سنة 1931 ، و في الجزائر تناول تشريع رقم 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 حق المؤلف ، ثم تشريع 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في : 1997/03/06 و المعدل و المكمل بأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 2003/07/19¹.

و قد أدى القانون الدولي إلى تطور التشريعات الوطنية ، فقد تم فحص معايير حماية الحقوق المجاورة و تم تكييفها لأول مرة على المستوى الدولي قبل أن يتم دمجها تدريجيا في القوانين الوطنية ، فكان أول بند متعدد الأطراف بشأن الحقوق المجاورة هو اتفاقية روما لحماية فناني الأداء و التسجيلات الصوتية و منظمات البث سنة 1961، و كانت الخطوة الرئيسية التالية هي إدراج الحقوق المجاورة في اتفاقية تريبس عام 1994 في إطار منظمة التجارة العالمية الجديدة².

إن ضرورة حماية حقوق المؤلف تعتبر كمؤشر لتنامي الدول فيما إذا كانت دولا متقدمة أو متخلفة فالدول المتقدمة تحاول جاهدة لحماية مؤلفيها و مصنفاتهم من السرقات و الاعتداءات لسيما و أن الإنتاج الفكري أصبح يتصف بالعالمية بحيث انه لا يقف عند

¹-المرجع نفسه.ص. 11.

²-Unisco secteur de la culture. **ABC du droit d'auteur**. 2010 . [en ligne :] <http://www.unisco.org/image/0018/001876/187677.pdf>. visite : 2018/05/01 / 12:10

الدولة المنتجة فقط بل يتعداها إلى الدول الأخرى و من هنا يجب وجود إطار قانوني يكفل المؤلف و حقوقه.

1-2- مفهوم حق المؤلف :

تشمل حقوق المؤلف الإبداعات الفنية مثل الكتب و الموسيقى و الرسم و النحت و الأفلام و الإنتاجات التي تقوم على أسس التكنولوجيا مثل برامج الحاسوب و قواعد البيانات الالكترونية ، و في معظم اللغات الأوربية في ماعدا اللغة الانجليزية يشير حقوق المؤلف كتعبير لفعل جوهرى يتعلق بالإبداعات الأدبية و الفنية و يتعلق بصورة فعلية بالمؤلف ، و يتعلق الأمر هنا بسحب نسخ من نتاجه ، و يشمل التعبير حقوق المؤلف مبدع النتاج الفني أي مؤلفه ، و يؤكد هذا التعبير أيضا على حقيقة معترف بها من قبل تشريعات عديدة إذ يتمسك المؤلف بحقوق خاصة على مؤلفه الذي يحق له فقط ممارسة جميع حقوقه " أي يحق له منع إعادة نشره أو إنتاجه بصورة مشوهة " أما الحقوق الأخرى مثل حق سحب نسخ يمكن سحبها من قبل آخرين على سبيل المثال الناشر الذي يحصل على تخويل من المؤلف¹ ، أو بصيغة أخرى هي الحقوق التي تمنح لحماية المخترعين ضد أي استغلال أو استعمال للاختراع دون تخويل من قبل المالك الأصلي ، أي أن حقوق المؤلف تحمي حقوق الملكية ضد أولئك الذين يستنسخون الإنتاج بطريقة أخرى غير الطريقة التي تم التعبير عنها من قبل المؤلف².

كما تعرف منظمة اليونسكو حقوق المؤلف بأنها " المجال القانوني الذي يمنح للمؤلفين حماية أعمالهم ، تتكون هذه الحماية من منح المؤلفين حقوق الملكية (الاستغلال) التي تأخذ بعين الاعتبار مصالحهم المادية ، بموجب حق المؤلف ، يحق للمؤلفين أن يكونوا

¹-حسيب، الياس حديد. الملكية الفكرية في عالم اليوم. لبنان : دار الكتب العلمية ، 2014.ص.114

² -المرجع نفسه. ص. 115.

محميين ضد الاستخدام غير المصرح به لأعمالهم و يحق لهم الحصول على حصة من أي مكاسب ناتجة عن استخدامها من قبل الجمهور".¹

أو هي حقوق معتمدة تمثل الحقوق الحصرية لمؤلف العمل على سبيل المثال كتاب أو موسيقى أو منشورات علمية أو عمل فني ، بغرض الإنتاج و للمؤلف الحق الحصري في استغلال العمل ، و قد يصنع شروطاً لأولئك الذين يريدون فعل شيء حيال ذلك.²

و منه إذن فإن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال معين تشكل هاته الحقوق فرع رئيسي من الملكية الفكرية تنقسم إلى شقين أدبي و فني يمكن التنازل عنها و منح تراخيص بحق الاستنساخ و إعادة النشر من طرف المؤلف سنت هاته القوانين لحماية المؤلف و مصنفاة من الاعتداءات و السرقات و لضمان حقوقه الأدبية و الفنية .

1-3- مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف :

المجاورة لغة : مشتقة من كلمة الجوار ، أي الوجود بالقرب من الشيء فلا تندمج فيه ، ولا تنفصل عنه لوجود الشبه.

أما اصطلاحاً: فهي تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف و المشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به.

و تعرف كذلك بأنها تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفاة الأدبية و الفنية دون إبداعها، و ثم ذكر أصحابها و هم فنانون الأداء، و منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و الهيئات الإذاعية.³

1 -Unesco secteur de la culture. p.8 مرجع سابق

2- Copy right-un vaste-domaine. **droit-d'auteur** [en ligne:]

<http://www.novagraaf.com/fr/services/droitdauteur> visite 2018/05/01 / 12:38 :

3- خليفي، عبد الرحمان. الحماية الجزائية لحقوق مؤلف و الحقوق المجاورة. لبنان :منشورات الحلبي

2007، ص.88،

أو هي الحقوق التي تمنح للمساعدة للمؤلف على الإبداع و هم فنانون الأداء و منتجو الفونوغرام أو الفيديو غرام و هيئات الإذاعة¹ ، تساعد الحقوق المجاورة المبدعين و المبتكرين على إيصال رسالتهم إلى الجمهور و نشر أعمالهم ، إذ تعتبر جزءا مهما و متمما لنظام حقوق النشر ، و تعمل على حماية حقوقهم .

و منه فإن الحقوق المجاورة هي مجموعة من الحقوق التي تمنح لمساعدة المؤلفين حيث تساعد على نشر مبتكراتهم و أبدعاتهم مع توفر الحماية و هي حقوق تمنح أيضا لفنانو الأداء (أي الممثلون و المطربون و الموسيقيون و الراقصون و الأشخاص الآخرون) و منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.

1-4- مفهوم حق المؤلف في البيئة الرقمية :

يشكل الحاسب الآلي في العصر الراهن العصب الحي فيه ، فظهور التكنولوجيات الحديثة و خاصة الانترنت أثارت مسائل هامة تتعلق بقوانين الوصول إلى المعلومة و مصدرها ، فتطورت الأوعية من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي باستخدام الانترنت و النشر الإلكتروني .

النشر الإلكتروني : يقصد به " عملية وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي+ي أو السمعي البصري في متناول المستفيد بموافقة المؤلف ، و هو يعني أيضا تحويل المنتجات الفكرية ، الأدبية و الفنية أو العلمية من شكلها الورقي إلى الشكل الإلكتروني باستبدال الورق بالوسائط الإلكترونية عبر شبكة الانترنت و صفحات الويب على الخط المباشر"².

¹ - الشيخ ، رمزي رشاد عبد الرحمان. الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.22.

² - النوايسة ، غالب عوض. الانترنت و النشر الإلكتروني : الكتب الإلكترونية و الدوريات الإلكترونية. الأردن: دار

الصفاء للنشر و التوزيع ، 2011. ص.27.

الانترنت: " مجموعة من أجهزة الكمبيوتر تحتوي على معلومات في مختلف المواضيع منتشرة هذه الأجهزة في جميع أنحاء العالم ترتبط ببعضها من خلال شبكة متطورة باستخدام بروتوكول IP و غيره من البروتوكولات ".¹

و هذا ما أثار الكثير من التساؤلات حول الحماية القانونية للمؤلف و مصنفه ، مما استلزم وضع قوانين خاصة بالبيئة الرقمية فجاءت اتفاقية برن 1886 لتحقيق تطلعات المؤلف و قد تم تعديلها و مراجعتها عدة مرات استجابة للتكنولوجيات ، و قد دخلت الجزائر في هذا المجال أيضا عبر الأمر 05/03 بإدراج برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية.²

2 : الحقوق الأدبية و الفنية للمؤلف و المصنفات المحمية:

لقد اختلفت حقوق المؤلف من الجانب المعنوي فقط لتتعداه إلى الجانب المادي و هذا كون الجانب المعنوي يعتبر أمرا فطريا لا يمكن القول بأنه حق ممنوح بل هو حق طبيعي يولد الإنسان و هو يمتاز به كسمة شخصية لا يمكن التنازل عنها . أما الحق المادي فهو حق يم+نحه القانون لصاحب الإبداع و الابتكار و هذا لحماية مصنفه من الاعتداءات و هذا ما سنتعرف عليه في العناصر التالية :

2-1- الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف:

يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخص المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة ، أي الوثيقة الموجودة بين شخصيته و الإنتاج ، فشخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه و تمنح لمؤلفاته طابعا خاصا و مميذا و كما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا

¹ - بوغان، أسماء . النشر الإلكتروني عبر الانترنت بين حرية التعبير للملكية الفكرية و حقوق المؤلف:دراسة

وصفية تحليلية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الإعلام و الاتصال . جامعة الجزائر . 2005. ص22

² - بن ضيف الله ، فؤاد. أمن المعلومات و حقوق التأليف الرقمية : دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة قسنطينة .مذكرة ماجستير: في علم المكتبات .قسنطينة، 2004 . ص.197.

من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئياً الحارس الوحيد على إنتاجه و على ذلك تعد صفات الحق المعنوي تلك الممنوحة للحقوق الشخصية ، و هذا ما أدى بالمشرع إلى النص على انه حق غير قابل للتصرف فيه بالتقادم و لا يمكن التخلي عنه.¹

و الحق الأدبي يوجد قبل الحق المادي و يستمر حتى بعد انقضاءه و الجانب الأدبي من حق المؤلف هو الجانب الأرجح لأنه يستند في نشأته على هذا العنصر المعنوي وحده و أن الجانب المالي فيه يظهر نتيجة لمباشرة صاحبه باستغلال نتاج ذهنه.²

لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي ، فذهب بعضهم إلى انه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه و في مواجهة الأجيال الماضية و القادمة³ ، و قد تميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص التي من شأنها أن تحدد الطبيعة القانونية له و هذا كونه يعتبر لصيقاً بشخص صاحبه لذا وجب حمايته و عدم التنازل عنه مع توفير جل القوانين التي تحفظ صاحبه، كما قد نص المشرع الجزائري على مجموعة من المضامين في الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19⁴ ، في المادة 21 مجموعة من الخصائص للحق الأدبي عددها المؤلف في النقاط التالية :

1- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه : فلا يجوز التصرف في هذا الحق تبرعاً كان أو معاوضة حال حياة المؤلف أو بعد وفاته.

¹ - زراوي، فرحة صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري : حقوق الملكية الصناعية و التجارية الادبية و الفنية . الجزائر : ابن خلدون للنشر و التوزيع ، 2006. ص.464

² - سعدي، كمال مصطفى. الملكية الفكرية : حق الملكية الأدبية و الفنية . الأردن : دار دجلة ، 2009. ص.121.

³ - النوافلة. يوسف احمد. الحماية القانونية لحق المؤلف. الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004. ص.26.

⁴ - الجزائر . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الأمر 05/03. العدد 44. 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل23 يوليو 2003.

2- إن الحق الأدبي لا يجوز الحجز عليه : إن عدم جواز الحجز عليه من قبل دائني المؤلف ، مدام هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي إلى تمكين الدائن الحاجز من مباشرة حق النشر.

3- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم : إن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طاللت المدة فلا يكون موقوفاً بمدة معينة و هذا راجع إلى كونه من الحقوق الشخصية فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف و يظل قائماً إلى الأبد طوال حياة المؤلف و بعد حياته ، و لذلك يتصف بالحقوق الأبدية إذ أن نسبة المصنف إلى المؤلف تظل على الدوام و لا تسقط بالتقادم¹، كما يتمتع الحق الأدبي للمؤلف بجملة من المضامين تتجسد في :

- **حق المؤلف في نسب المصنف إليه:** تنص جل التشريعات الدولية و المحلية منها على ضرورة نسب كل مصنف و اختراع إلى صاحبه و مؤلفه الأصلي مع ضرورة ذكر اسمه و على جميع النسخ.
- **حق المؤلف في نشر مصنفه :** المؤلف هو الشخص الوحيد الذي لديه الحق في نشر مصنفه سواء على المستوى المحلي الوطني أو الدولي ، و لا يمكن لأحد غيره أن يقرر ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 05/03.²
- **حق المؤلف في تعديل مصنفه :** إن الحق المعنوي أو الطبيعي الذي يضمن للمؤلف نسب مصنفه إليه يعطيه الحق في إجراء تعديل على مصنفه بالحذف أو الإضافة أو أي كان نوع و شكل التعديل.

¹ - سعدى، كمال مصطفى. الملكية الفكرية : حق الملكية الأدبية و الفنية . مرجع سابق . ص 135-136-137

² -المادة 22 من 05/03

- **حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه** : إن أي محاولة للإضرار أو تشويه بشخصية المؤلف يعطيه الحق في الدفاع عن مصنفه .¹
- **حق المؤلف في الندم و سحب مؤلفه** : للمؤلف الحق في سحب مؤلفه من التداول شريطة وجود أسباب مقنعة للسحب مع ضرورة دفع التعويضات اللازمة للمستفيدين و هذا ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 05/03.²
- **حق المؤلف في احترام مصنفه** : إن احترام المصنف يعتبر من أساسيات احترام صاحبه كون أن المصنف ينسب لشخص صاحبه.

2-2-الحق المالي (المادي) للمؤلف :

يتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي ، و من حقوق الذمة المالية و ينتقل الى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية ، و يقصد بمضمون حق المؤلف المالي أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة بثمرة جهده الذي بذله لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه ، و قد يتم استغلال المصنف من المؤلف نفسه ، كما قد يكون هذا الاستغلال بواسطة الغير الذي ينتازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل متفق عليه ، و قد تكون طريقة استغلال المصنف و نقله إلى الجمهور بنشره بحالته الأصلية ، أو بترجمته الخ.

و في جميع الأحوال لا يجوز للغير استغلال المصنف ماليا بأي طريقة من طرق الاستغلال دون موافقة المؤلف كما لا يجوز الاستغلال دون إذن كتابي سابق من المؤلف أو وراثته.³

¹ -زراوي، فرحة صالح . الكامل في القانون التجاري الجزائري . مرجع سابق .ص.48

² -المادة 24 من الأمر 05/03

³ -فاضلي، إدريس . حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . مرجع سابق . ص.161.ص.163

كما نصت المادة 27 من الأمر 05/03 انه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل و الحصول على عائد مالي منه ¹ ، و طبقا للمادة 54 من هذا الأمر فإن هذا الحق المالي يضمن لورثة المؤلف الحماية لمدة 50 سنة بعد حياته ².

الحق المادي أو المالي كغيره من الحقوق يمتاز بمجموعة من الخصائص الذي يمكن القول عنها مالية يمكن الاستغناء و التنازل عنها بالتقادم ذكرها المؤلف في النقاط التالية

1- **قابلية التصرف في الحق المالي** : عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو دون مقابل ، يتم التنازل عن هذه الحقوق بعقد مكتوب و هو شرط الانعقاد كما يمكن أن يتم إبرام عقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات.

2- **الحق المالي غير قابل للحجز عليه** : أي أن حقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للحجز علما بما فيها حق الاستغلال ، أما إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسخ أي يقع الحجز على شيء مادي.

3- **الحق المالي مؤقت** : حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته و لورثته بعد وفاته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنتضي بانتهائها

4- **الحق المادي قابل للانتقال إلى الورثة** : أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل لورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية ³.

ومن مضامين الحق المالي للمؤلف : حق المؤلف في نسخ مؤلفه ، حق المؤلف في ترجمة مصنفه ، حق المؤلف في التصرف بمصنفه ، حق المؤلف في تتبع مصنفه ،

¹-المادة 27 من الأمر 05/03

²-المادة 54 من الأمر 05/03

³-فاضلي، إدريس. مرجع سابق. ص. 162

حق المؤلف في طباعة مصنفه و إذاعته¹ ، و هي حقوق ممنوحة للمؤلف حيث تضمن له الحقوق التامة في استنساخ و إذاعة و طباعة ، ترجمة و التصرف ، التبع لمصنفه من طرف ورثته بعد حياته بالحصول على نسب معينة متفق عليها².

2-3- المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

إن معنى المصنف لا يعني الكتاب فقط ، بل يتعداه إلى كل إنتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه ، سواء كانت الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الحركة³ ، فيعرف المصنف على أنه : يمتد ليشمل كل الإبداعات و الإنتاج الذهني المبتكر أيا كان مظهر التعبير عنه ، فالفيلم السينمائي يعتبر مصنفا و اللوحة الفنية مصنفا و الصورة الفوتوغرافية مصنفا و التسجيلات الصوتية و غيرها من الإبداعات كالقصاصد الشعرية و الأعمال العلمية مصنفا محمية يشترط فيها الإبداع و الجودة و منه فإن مفهوم المصنف لا يقتصر على الكتب فقط⁴ و تنص المادة 03 من الأمر 05/03 على انه تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته ، بمجرد إيداعه سواء كان مثبتا أو به دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور⁵ ، و قد تنوعت هذه المصنفات فمنها التقليدية و منها الحديثة يمكن جمعها و تصنيفها بموجب و إطار حقوق المؤلف إلى :

¹-زراوي، فرحة. الكامل في القانون التجاري الجزائري مرجع سابق . ص. 504

²- بن ضيف الله ، فؤاد. أمن المعلومات و حقوق التأليف الرقمية . مرجع سابق . ص. 181.

³-المنشاوي، عبد الحميد . حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2001، ص. 18- 19

⁴-كريم عبد الله ، عبد الله . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت . القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008، ص. 92-93

⁵-المادة 03 من الأمر 05/03

2-3-1- المصنفات في البيئة التقليدية :

الأعمال الأدبية الكتابية الأصلية : بموجب المادة 04 من الأمر 05/03 تعتبر مشمولة بالحماية جميع الكتب و المقالات في الجرائد إذ تبين فيها نوع من الابتكار سواء في تكوينها أو التعبير عنها ، مع الإشارة بان الأعمال أو المصنفات الأدبية تعتمد مباشرة على المؤلف في إخراجها أو كتابتها ، أما المصنفات الموسيقية فإنها تعتمد في بعض الأحيان على أشخاص آخرين في الإخراج و الأداء سواء بالرشاقة اليدوية أو بالآلة الميكانيكية.

الأعمال الأدبية الكتابية الفرعية :

مجموعات الأعمال و مجموعات المعلومات سواء كانت في شكل مقروء أليا أو أي شكل آخر ، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه.¹

الأعمال الأدبية الشفهية :

هي الأعمال التي تصل إلى عالم الجمهور شفاهة مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها و لقد جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، مما يترك المجال مفتوحا لحماية أي عمل مشابه : كالقاء الشعر ، المرافعات ، التعليق على المباريات ، و على العموم حتى تتمتع هذه الأعمال بالحماية القانونية يجب أن تحمل طابعا ابتكاريا هي الأخرى و يعتبر العمل مبتكرا إذا ظهرت فيه شخصية المؤلف و لا يهم بعد ذلك إن كان العمل جيدا أم تافها ، و في جميع الأحوال على كل شخص أراد أن ينشر هذه الأعمال أن يرجع بالموافقة الكتابية على المؤلف صاحب الشأن .

الأعمال الفنية :

¹ - مغيب ، نعيم. الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة . د.د. 2000. ص.64.ص.60.

إن ما تتميز به المصنفات الفنية هو مخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق ، بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر و لا يمكن الاختلاف هنا فحسب بل إن المصنفات الفنية لا تعد مكتملة إلا بالتنفيذ ، فالرسم لا بد له أن ينهي لوحته حتى تتمتع بالحماية و النحات لا بد له أن ينهي مجسمه ، و مبتكر الألبسة عليه أن ينهي اللباس ليكون في وضعه النهائي ليتمتع بالحماية و المصنفات الفنية هي: كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية ، أو الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيحائية ، و المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة ، المصنفات السمعية البصرية الأخرى ، الفنون التشكيلية و التطبيقية ، الرسوم و الرسوم التخطيطية ، الرسوم البيانية و الخرائط ، الطبوغرافيا التصويرية ، و مبتكرات الألبسة للأزياء¹.

2-3-2- المصنفات في البيئة الرقمية :

الأعمال العلمية :

يقصد بالمصنفات أو الأعمال العلمية هي المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي تشمل كل من مصنفات العلوم الدقيقة ، الطبيعية ، التقنية (برامج الحاسوب) و حتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي ، بصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم و كذا فإن الابتكارات و الاكتشافات العلمية و البحوث و المشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية المتمتعة بحماية حقوق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة و الفكرة المقدمة.² و تتمثل في :

برامج الحاسوب :

¹-خلفي، عبد الرحمان. الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. مرجع سابق. ص 19. ص 20.

ص 25. ص 26

²-عكاشة، محي الدين . حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية

، ط2، 2007. ص 60.

تعد برامج الحاسوب أول المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث توفير الحماية القانونية لها تنقسم إلى برمجيات التشغيل و البرمجيات التطبيقية ، و قد عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف برامج الحاسوب على أنها برامج الإعلام الآلي تشتمل على كل البرامج و الطرق و القواعد و حتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات ،¹ كما تعرف على أنها مجموعة من الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل آخر و التي يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي² ، و قد نص المشرع الجزائري على حماية برامج الحاسوب في المادة 04 من الأمر 05/03 و اعتبرها كمصنفات مكتوبة سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.³

قواعد البيانات :

مجموعة كبيرة من المستندات و الوثائق تتناول موضوعا معينا يتم تنظيم و تصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على اسطوانات متصلة بالحاسب تكون مرتبة بشكل يسهل عملية البحث و الاسترجاع⁴ ، أو هي مجموعة من البيانات عن مجال النشاط في المؤسسة أو المنظمة مخزنة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر تدعى أيضا بنوك المعلومات.⁵

¹-حقاص، صونية. حماية الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير: تخصص المعلومات الالكترونية و الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات . قسنطينة : جامعة منتوري ، 2012.ص.57

²-أبو بكر، محمد خليل يوسف. حق المؤلف في القانون : دراسة مقارنة . لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2008 .ص.155

³-المادة 04 من الأمر 05/03

⁴- بومعزة، نورة . حق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري : الأردني و الفرنسي ، دراسة مقارنة . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علم المكتبات . قسنطينة : جامعة منتوري ، 2010 .ص. 64

⁵-حقاص، صونية. مرجع سابق .ص. 61

كما تعرف على أنها معلومات مجمعة تتعلق بموضوع ما و يتم تخزينها على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب و أي مجهود شخصي يستحق الحماية و يكون مخزنا بواسطة الحاسوب و يمكن استرجاعها بواسطته أيضا ، تختلف عن برامج الحاسوب من حيث الهدف لان برامج الحاسوب تهدف إلى حل مشكل تقني معين أما قواعد البيانات تهدف إلى التقليل من بذل الجهد و التكاليف للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي¹ ، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار ضمنا إلى تعريف قواعد البيانات في المواد 2 و 5 من الأمر 05/03 بأنها سواء كانت مستنسخة أو على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى.²

يعرف منتج قاعدة البيانات على أنه من يتحمل زمام المبادرة و يتحمل النتائج الناجمة عنها كما أنه لديه الحق في منع استخراج أو نقل دائم أو مؤقت لكل جزء أو محتوى من محتويات قاعدة البيانات بأي وسيلة كانت ، منع إعادة الاستخدام عن طريق إتاحتها للجمهور ، سواء أكان المحتوى كاملا أو أي جزء من محتواها أيا كان شكلها ، كما يجوز للمنتج أن يمنع الاستخراج المتكرر ، كما أن النقل عبر الانترنت لا يلغي حق المنتج في مراقبة إعادة بيع محتوى قاعدة البيانات أو جزء منها ، تصبح الحقوق سارية بعد إتمام تصنيعها و تنتهي مدة صلاحيتها بعد 15 عاما.³

المؤلفات متعددة الوسائط :

¹ - شحاتة شلقامي، غريب. الملكية الفكرية في القوانين العربية. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2008. ص.50

² - عيساني، طه. الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها. مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق . الجزائر : جامعة الجزائر ، 2013. ص.20

³ - Pierrat, Emmanuel . Panorama général du droit de la propriété littéraire et artistique . a par de : Yves Alix et autres . le droit d'auteur et les bibliothèques . paris : Éditions du cercle de la librairie ، 2000 ، p.50-51 .

مؤلفات فكرية بالدرجة الأولى معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة و نص و صوت سواء كانت متحركة أو ثابتة ، كما تعرف بأنها ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت و النص و الصورة و البيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة منها الصورة الرقمية ، النصوص الرقمية ، الأعمال السمعية و البصرية الرقمية ¹ ، أو هي تأليف مجموعة متنوعة من النصوص و الأصوات و الصور و البيانات في شكل معلومات مثبتة على أقراص مدمجة أو على دعامة الكترونية أخرى، يمكن أن ترد في شكل مصنفاً مشتقة يتم ابتكارها استناداً إلى مصنفاً سابقة ، كما ترد كذلك على صورة مصنفاً مركبة و التي يتم تجميعها من خلال مصنفاً سابقة دون تدخل سابق من مؤلفي هذه المصنفاً الأصلية ² ، و من الأوامر الصادرة في هذا المجال الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بباريس في 14 أوت 1996، و الذي جاء فيه " أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليداً للمصنف مادام انه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الإستثنائي بذلك " ³.

على كل مستغل لمصنف أن يعطي المؤلف حقه بنسب مصنفه إليه و هذا كي لا يخل بميزان حقوق المؤلف و في اعتماده على مصنف يجب مراعاة و اخذ الإذن من صاحبه الأصلي سواء سمع موسيقاه أو قرأ كتابه و بأي صفة كانت للمصنف سواء تافه القيمة الفكرية أو ذو مدلول راقى فالحقوق و الحماية هي واقع منحه المشرع لصاحب أي مصنف و أي إخلال بهذا النظام يترتب عنه مجموعة من العقوبات و يجب تنفيذها.

¹ - مازوني ،كوثر. الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية . الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع ، 2008 . ص.92

² - شريقي ، نسرين. حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014. ص.32-40.

³ - عطوي ،مليكة. الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت :دراسة وصفية تحليلية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص إعلام و اتصال .الجزائر : جامعة دالي إبراهيم ، 2010 .ص.140

المصنفات المستثناة من الحماية :

لا تشمل الحماية كل المصنفات و إنما المصنفات التي تتميز بالتالي :

الجهد الشخصي الذي ينطوي على الابتكار و الترتيب.

القوانين و الأنظمة و الأحكام القضائية و قرارات الهيئات الإدارية و الاتفاقيات الدولية و سائر الوثائق الرسمية أو أي جزء منها.

الأبناء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

المصنفات التي ألت إلى الملكية العامة و يعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاما.¹

3 : الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

ان الانتشار الواسع و السريع و المرونة المطلقة في جمع المعلومات سواء في البيئة التقليدية أو الحديثة الرقمية جعل عملية الانتهاك و الاعتداء على حقوق المؤلف يصبح من الأمور السهلة ومن بين هذه الاعتداءات نذكر :

3-1- الاعتداءات في البيئة التقليدية :

سنتطرق في هذا العنصر إلى الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة التقليدية فالاعتداء هو عملية انتهاك أو سرقة لشيء محمي قانونا ، أو هو استعماله دون تصريح من صاحبه الأصلي و للاعتداء أنواع سنحاول تعديدها في ورقة وجيزة نستهلها ب :

- **التقليد :** " و هو يعني إنتاج مصنف شبيه بشكله الأصلي دون الإشارة أو الإحالة إلى النسخة الأصلية و صاحبها مع محاولة جعل المقلد أصلي ، يتم داخل أو خارج الوطن دون إذن المؤلف لمصنف مشمول بالحماية القانونية.

¹ -زراوي، فرحة صالح .مرجع سابق .ص.466

• **الاعتداء عن طريق النسخ أو التسجيل الصوتي أو الصوتي غير الشرعي :** تعد هذه الطرق جريمة من جرائم التعدي على حقوق المؤلف فالبائع بغير إذن متعدي و الناسخ و المسجل دون تصريح متعدي يعاقبهم القانون بموجب حقوق المؤلف و المصنفات المحمية¹

• **السرقعة العلمية :** و هي تعني انتحال شكل من أشكال النقل غير القانوني " أخذ عمل شخص و الادعاء بأنه عملك " من أشكالها :

- إعادة صياغة أفكار و معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها

- نقل المعلومات و محاولة بثها في مكان آخر دون ذكر صاحبها

- استخدام صياغة من مواد منشورة دون استخدام علامات الاقتباس².

• **الترجمة :** " تعني نقل فكرة معينة إلى لغة أخرى " ³ إذ ما حاول المترجم إثبات نقل الفكرة الأصلية بلغة مغايرة للغة الأصلية سواء كانت هذه الفكرة مكتوبة أو شفوية مع الاحتفاظ و عدم الإقرار بالمالك الأصلي للفكرة ، يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

3-2-الاعتداءات في البيئة الرقمية :

• **القرصنة :** و هي تعني أخذ و استنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه و استغلاله و بيعه خفية عن طريق الاحتيال و الغش ، انتشر هذا المصطلح نظرا للتطور

¹-شارفة، فاطمة الزهرة ، بومدين ، سومية .حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة بالجزائر : دراسة ميدانية لدى الديوان الوطني . مذكرة ماستر تخصص المكتبات و المعلومات .الجزائر: جامعة الجبالي بونعامة ، 2017. ص. 60

²-سلسلة دعم التعليم العالي في الجامعة . السرقعة العلمية ما هي ؟ و كيف أتجنبها؟. الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1433 . متاح على الخط

<https://units.imamu.edu.sa/colleges/cmc/circulation/documents/08.pdf> تاريخ الولوج

2018/04/14 على الساعة 11:35

³- آل بنيان الراوي ، زياد طارق جاسم. الحماية المدنية للترجمة : دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف. مصر: دار الكتب القانونية ، 2011.ص. 19

التكنولوجي الحاصل ، يعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير و استخدامها بغير تصريح.¹

● **التقليد و الانتحال :** إن انتحال شخصية المالك الأصلي للمصنف أو محاولة التقليد لمصنفه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، فنسب مصنف ما أو ابتكار أو إبداع ما لغير صاحبه الأصلي مع محاولة تغطية المالك الأصلي يعتبر انتهاك و تعديا يعاقب عليه القانون.

● **الاستنساخ :** و يقصد به إعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأساليب متعددة لإبلاغه إلى الجمهور و يتم باستعمال عدة وسائل و قد يكون المؤلف ذاته مرتكب للجريمة في حالة قيامه ببيع مصنفه للغير ثم إعادة بيع حق النسخ لشخص آخر دون الرجوع إلى الشخص الذي تم البيع له.²

و نذكر أيضا :

-نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن من المؤلف .

-التعديل و التوزيع و إعادة التوزيع دون إذن

-نشر المصنف على شبكة الانترنت دون ترخيص من صاحب الحق

-بث الأغاني و توزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص يعد تقليدا.³

¹ - زواني، نادية. الاعتداء على الملكية الفكرية : التقليد و القرصنة. رسالة ماجستير، تخصص حقوق .جامعة الجزائر : 2003 . ص.21

² -خلفي، عبد الرحمان. محاضرات في القانون الجنائي العام . الجزائر:دار الهدى للنشر و التوزيع ، 2010 . ص.89

³ -شنيكات ، العيادي . حق الملكية الفكرية : حماية المبدع من النسخ و التقليد غير المشروع متاح على الخط :

وبحسب الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فإن قانون العقوبات و الإجراءات ينقسم إلى :

1/ **الدعوى المدنية** : ينص هذا الأمر في مادته 143 إلى أنه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"¹ ، كما نصت المادة 144 من نفس الأمر على أنه " يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين و التعويض عن الأضرار التي لحقت به ، و يتم تقدير التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق"² ، أما المادة 145 فتقر في مضمونها على أنه " يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان الوطني"³.

2/ **أحكام جزائية** : بحسب المادة 151 من الأمر 05/03 فإنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤدا أو عازف
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

¹-المادة 143 من الأمر 05/03

²-المادة 144 من الأمر 05/03

³-المادة 145 من الأمر 05/03

• بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

• تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.¹

كما نصت المادة 152 على انه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر"².


المادة 153 تقر في مضمونها " يعاقب كل مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج "³.

إن الإنتاج الفكري و المعلومة لم ينتجا من محض الخيال بل بعد تفكير و تدقيق في مجموعة من المعطيات لينتج بذلك إبداع فكري ممثل في مجموعة من الابتكارات و المصنفات و لهذا وجب حماية هذا الإبداع و مؤلفه ، و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الثاني .

¹-المادة 151 من الأمر 05/03

²-المادة 152 من الأمر 05/03

³-المادة 153 من الأمر 05/03



**الفصل الثاني: طرق حماية حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة**

باعتبار المؤلف رمز من رموز تطور الشعوب و ثقافتها لما ينتجه من إبداع و إنتاج فكري يعتبر من المعالم الرئيسية لتقدم الحضارات ، و باعتبار المؤلف المنتج الفعلي للمعلومة و المصنفات الفنية و الأدبية و العلمية منها و بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في العالم اليوم أصبح من السهل الإخلال بالتوازن الذي مفاده الحقوق المحمية للمؤلف و هذا ما جعل دول العالم كافة تسعى إلى سن مجموعة من القوانين و النصوص تكون بمثابة الدعامة التي تكفل و تحمي المؤلف و حقوقه من الانتهاك و الضياع في البيئتين التقليدية و الرقمية و هذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل المعنون بطرق حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و سنتطرق في هذا الفصل إلى الطرق القانونية و الطرق التقنية لحقوق المؤلف حيث يتم تناول أهم الهيئات و المنظمات المعنية بحماية حقوق المؤلف و كذا القوانين المعمول بها سابقا و الأوامر المسيرة حاليا في الجزائر كذا سنتعرف على الإدارة الجماعية و الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كما سنحاول الإلمام بأهم الطرق التقنية المستخدمة لحماية حقوق المؤلف كالتشفير و التوقيع الإلكتروني و العلامة المائية و الذكاء الاصطناعي في ورقة وجيزة نتعرف فيها أولا على :

1 : الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**1-1- الهيات و المنظمات المتخصصة بحماية حقوق المؤلف**

لقد تعددت و تنوعت المنظمات المعنية بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة له و هذا لما يحمله هذا الحق من دلالة معنوية يمكن القول بأنها من الركائز الأساسية في تطور و سير عجلة النشر و التأليف فكانت هاته المنظمات تسعى كلها جاهدة لحماية المؤلف و المبدع على شتى المستويات العالمي الإقليمي و المحلي سنتعرف على بعضها .

1-1-1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية W.I.P.O

تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم 14 جويلية 1967 ، ثم تعدل نظامها في 28 سبتمبر 1974 لتصبح وكالة دولية متخصصة تابعة للمنظمة الأممية و مقرها جنيف بسويسرا ، تعد من إحدى الوكالات المتخصصة الستة عشر التابعة للأمم المتحدة ، تعتبر من أهم المنظمات الدولية المهمة بنتاج العقل البشري في مجالات الأدب و الفن ، العلوم و التكنولوجيا ، تهدف إلى دعم حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، و تقدم المساعدة القانونية من اجل حماية الملكية الفكرية .¹

أجهزة المنظمة :

1/ الجمعية العامة : تتكون من جميع الدول الأعضاء و تتمثل مهامها العامة في ما يلي

- تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق
- تنظر في تقارير المدير العام و تعتمدها ، كما تنظر في تقارير لجنة التنسيق و تعتمدها أيضا.
- إقرار اللائحة المالية للمنظمة ، و تقرير الميزانية لمدة ثلاث سنوات لتغطية النفقات المشتركة بين الاتحادات

¹ منصور عبد الرحيم ، رياض عبد الهادي . التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) . مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2012 . ص. 96.

- تحديد لغات عمل السكرتارية
 - تحديد ما يسمح لهم حضور اجتماعها كمراقبين
- تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات ، في دورة غير عادية بناء على دعوة المدير بتوجيه من لجنة التنسيق أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء.¹

2-المؤتمر : يتشكل من الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت هذه الأطراف عضوا في الاتحاد أولم تكن تتمثل مهامه في ما يلي :

- مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية
 - إقرار ميزانية للسنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر
 - وضع برنامج المساعدة القانونية
 - تحديد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف
- ينعقد المؤتمر في دورة عادية ، بدعوة من المدير ، كما ينعقد في دورة غير عادية بطلبه أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.

3-لجنة التنسيق : تتشكل من الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، أو اللجنة التنفيذية لاتحاد بيرن ، أو كليهما تتمثل مهامها في ما يلي :

- تقديم المشورة لأجهزة الاتحاد و الجمعية العامة ، المؤتمر و المدير العام ، في المسائل المالية و غيرها من المسائل
- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة
- ترشح لمنصب المدير العام و تعرض اسم المرشح على الجمعية العامة

¹ - فاضلي، إدريس. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . مرجع سابق . ص. 40

تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة بدعوة من المدير العام في دورة عادية بناء على طلب رئيس لجنة التنسيق أو ربع أعضائها.

4-المكتب الدولي للمنظمة : يديره المدير العام و يعاونه نائبان أو أكثر تحدد الجمعية العامة الشروط الواجب توافرها لشغل هذا المنصب لمدة لا تقل عن ست سنوات قابلة للتجديد.¹

1-1-2- الهيئات الإقليمية لحماية الملكية الفكرية :

حاول العالم العربي حماية الملكية الفكرية و المؤلفين و مصنفاتهم من السرقات و الاعتداءات عن طريق :

1-الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية :

انطلاقاً من أهمية الملكية الفكرية كانت دعوة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بضرورة حماية الملكية الفكرية . و ذلك تنفيذاً للمقاصد و المعاني التي تضمنتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لذا كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد على الحفاظ على الهوية العربية و يحافظ على العقول و المبتكرات من السطو . من هنا تم تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة و مقره القاهرة.

من أهدافه نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية عامة و حماية الملكية الفكرية للشركات و المؤسسات في الدول العربية خاصة ، و ذلك عن طريق منع الاتجار في السلع المتعدية على تلك الحقوق ، و ضمان عدم تصديرها أو استيرادها أعمالاً بالتزامات

¹ - المرجع نفسه . ص 41- 42

الدول العربية و حقوقها الناجمة عن انضمامها إلى اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية.

يستخدم الاتحاد مجموعة من الآليات في سبيل تحقيق أهدافه هي كالتالي :

- 1- نشر الوعي و المعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية و كيفية حمايتها.
- 2- توفير نظم و برامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
- 3- تسويق براءات الاختراع العربية و تسجيلها و دعم أصحابها في مختلف البلدان العربية و للعرب في البلدان غير العربية.
- 4- التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية و التجارة في البلدان العربية و مختلف أنحاء العالم.
- 5- بحث الشكاوى المتعلقة بالملكية الفكرية.
- 6- إنشاء و المساهمة في إنشاء المؤسسات التعليمية و الأكاديمية في مجال التجارة و الملكية الفكرية في مختلف البلدان العربية.
- 7- وضع برامج للتدريب و التأهيل لرفع كفاءات العاملين في مجال عمل الاتحاد.¹

2- اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية:

شكلت اللجنة بموجب قرار من مجلس الاتحاد العام للناشرين العرب مقره القاهرة عام 1995 و تألفت من سبعة أعضاء من مختلف البلاد العربية ، يجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات .

من مهامه :

¹-الرحالة ، محمد سعد . الخالدي ، إيناس . مقدمات في الملكية الفكرية . مرجع سابق . ص.21.ص262-263

- 1- إعداد ببيوغرافيا خاصة بالحق الفكري ما صدر من كتب و قوانين و اتفاقيات و ندوات حول الملكية الفكرية
- 2- تكوين مكتبة مرجعية
- 3- إعداد عقود نموذجية لتنظيم العلاقات بين الناشر و المؤلف
- 4- تعيين مندوبين في البلدان العربية لرصد أعمال التزوير و الإبلاغ عنها مع التوثيق ما أمكن لمعلوماتهم.
- 5- فتح سجل لشكاوى التزوير و الإجراءات المتخذة بشأنها
- 6- إعداد قوائم بأسماء المتعاملين بالتزوير (متعهدين ، منتجين ، مروجين)
- 7- العمل على إنشاء إدارة عربية خاصة لتسجيل عقود النشر و توثيقها.

تتابع اللجنة إصدار نشرة خاصة بها تسمى بالمرصاد تتناول الأخبار المتصلة بالملكية الفكرية و حقوق المؤلف في الوطن العربي . صدر العدد التجريبي منها في جويلية 1996.¹

1-2- النصوص المحلية (الوطنية) لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

1-2-1- بعض القوانين المعمول بها سابقا في الجزائر :

كان أول نص تشريع جزائري خاص بحقوق المؤلف هو النص الصادر بموجب الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف بعده صدر الأمر رقم 26/37 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1393 هـ الموافق ل : 05 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو 1971.

¹-المرجع نفسه .ص.264-265

و الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق ل 25 يوليو 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف .

قرار مؤرخ في 07 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل: 24 سبتمبر 1974 يتضمن تحديد شروط لضمان المؤلفين علة مكسب وطني لحق المؤلف .

أمر رقم 10/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق ل: 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 02 شعبان عام 1419 هـ الموافق ل 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة¹.

مرسوم تنفيذي رقم 41/2000 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1420 هـ الموافق ل: 22 فبراير سنة 2000 يحدد كفاءات التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

قرار مؤرخ في 12 صفر 1421 هـ الموافق ل: 16 مايو سنة 2000 يحدد النسب التناسبية لأسعار الجرافية الخاصة بالإتاوة المفروضة على النسخة الخاصة.

قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004².

1-2-2- القوانين المعمول بها حاليا في الجزائر (الأمر 03-05) :

¹-حقا، صونية. حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري . مرجع

سابق. ص. 88

²-المرجع نفسه.ص.89.

إن أهمية حماية حق المؤلف لا تقل أهمية عن المؤلف و المعلومة على حد سواء ، و قد سعت دول العالم المتقدمة و النامية منها إلى حماية هاته الحقوق و ضمان سيرورتها بطرق يكفلها القانون حيث تعتبر هذه القوانين هي الدعامة الرئيسية و الركيزة الأساسية لحماية المؤلف و مصنفه ، و لعل الجزائر ليست بمنأى بعيد عن هاته القوانين و التشريعات فنجدها قد اندمجت في هذا المجال عن طريق سن القوانين و الانضمام إلى الاتفاقيات و المعاهدات و من بين القوانين التي سنتها الجزائر نجد الأمر الأخير المعمول به و المسير حاليا لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هو الأمر "رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يصدر عنه الأمر التالي : المادة 1 : تنص على التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

المادة 2 : تنص على حماية مؤلف المصنفات الأدبية و الفنية و فنان الأداء ، أو العازف و منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية .¹

قد تضمن هذا الأمر مجموعة من الأبواب كل باب يحتوي على مجموعة من الفصول فكان الباب الأول يتحدث عن حماية المصنف و حقوق المؤلف ابتداء من المادة 03 إلى غاية المادة 20 فتنص المادة الثالثة فيه : يمنح صاحب كل إبداع أصلي للمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ، و تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره.

أما الباب الثاني: الحقوق المحمية

¹-الجريدة الرسمية . العدد 44 . مرجع سابق .ص.21.

حمل في طياته المواد من 21 إلى غاية 106 مقسم إلى خمس فصول تنص المادة 21 فيه التالي : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه .

الباب الثالث : حماية الحقوق المجاورة

من المادة 107 إلى غاية المادة 123 ، فتنص المادة 107 بأنه كل فنان يؤدي أو يعزف مصنف من المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي و كل منتج ينتج تسجيلاً سمعياً أو سمعياً بصرياً و كل هيئة للبحث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج ، تستفيد من هذه الحقوق و هي تسمى بالحقوق المجاورة فيحدد الفصل الأول فيه أصحاب الحقوق المجاورة و الفصل الثالث مدة الحماية لهذه الحقوق .

الباب الرابع : النسخة الخاصة

تضمن المواد من المادة 124 إلى غاية المادة 129 .¹

تنص المادة 124: بأنه يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف ، وفنان الأداء و العازف و المنتج للمصنف المستنسخ حسب الشروط في المواد من 126 إلى 129 من هذا الأمر.

الباب الخامس : التسيير الجماعي للحقوق و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي

و مصنفات الملك العام

من المادة 130 إلى غاية المادة 142 فتنص المادة 130 في محتواها

¹ -المادة 107 من الأمر 05/03

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها و القيام بحماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام ، وفقا لأحكام هذا الأمر".¹

الباب السادس : الاجراءات و العقوبات

من المادة 143 إلى غاية المادة 160 تنص المادة 143 على التالي : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء المالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني

الباب السابع : أحكام انتقالية و ختامية

من المادة 161 إلى غاية المادة 164 تنص المادة 16 بالتالي : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات المبتكرة أو الأداء المثبتة التي حدثت ، و على التسجيلات السمعية و السمعية البصرية المبتة و على حصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي حدثت قبل تاريخ بداية سريان مفعول هذه الأحكام بشرط أن لا تكون قد وقعت ضمن الملك العام بسبب انقضاء مدة الحماية التي كانت خاضعة لها قبل التاريخ.

1-2-3- الإدارة الجماعية لحق المؤلف :

يقصد بالإدارة الجماعية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة " ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون للقيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف و لأصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحياتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها القانون ، تعد الجزائر من بين الدول التي كرسّت الوسائل

¹ -ديان، مولود . قانون الملكية الفكرية . الجزائر: دار بلقيس ، 2012 . ص. 66

القانونية و الفنية لتجسيد هذا النوع من الإدارة و كلفت جمعية معينة لتكون المسؤولة عن الإدارة تحت رعاية وزير الثقافة¹ و هي :

1-2-4- الديوان الوطني لحقوق المؤلف (O.N.D.A)

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلفين بمقتضى تشريع رقم 73-46 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1973 ، و ذلك بناء على تشريع رقم 73-14 المؤرخ في : 03 أبريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف الملغى بتشريع رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، نصت المادة الأولى منه بأنه "تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستغلال المالي ، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و يكون رمزها (م.و.ح.م O.N.D.A)

يوضع الديوان الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الأخبار و الثقافة و تخضع علاقته مع الغير بصفة خاصة للأمر 73-14 المؤرخ في 3 أبريل 1973 و المتعلق بحق المؤلف².

و بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الباب الخامس منه المعنون ب : التسيير الجماعي للحقوق و حماية مصنقات التراث الثقافي التقليدي و مصنقات الملك العام³ الذي ورد في مواده :

¹ - كنعان ، نواف. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009. ص.174،

² - فاضلي، إدريس. المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007. ص.68،

³ - الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية. العدد 44. مرجع سابق. ص.3.

المادة 131 : يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ، يحدد قانونه الأساسي صلاحياته و كفيات تنظيمه و سيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر ، تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 132 : يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين و ورثتهم و المالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين و جمعيات المستعملين ، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات و الاداءات ، و استخلاص الأتاوى الناتجة عنها ، و توزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر .

المادة 133 : يتعين على كل مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في إلحاق إدارة حقوقه و مراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو اداءاته بالادارة الجماعية أن ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.¹

كما تناول هذا الفصل مجموعة من المواد التي من شأنها تحديد مهام الديوان الوطني المادة 134 ، المادة 135 ، المادة 136 ، المادة 137 ، المادة 138 .

تنص هاته المواد على انه يخول المؤلف بحكم انضمامه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أو أي مالك اخر للحقوق بصورة استثنائية ، كما يتعين على الديوان أن يضمن حماية حقوق المؤلف أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين لها و أي مالك آخر للحقوق من الأجانب ، المقيمين في الجزائر أو خارجها .

و يتلقى الديوان الوطني كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية للمصنف كما يتعين على الديوان الوطني أن يضع

¹-المرجع نفسه .ص 18- 19

في تناول المستعملين العموميين المصنفات و الاداءات من الفهارس، كما نصت المادة 138 على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني و المستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات،¹ و قد جاء ضمن أحكام القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05/356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 و الذي ينص في مادته الخامسة على أنه " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الإجتماعي و على نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي"²

2- أهم الاتفاقيات لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

2-1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية :

أن حماية حقوق المؤلف تعتبر ضرورة حتمية تسعى كل دول العالم لتطبيقها و هذا حفاظا على ماء وجه المؤلف و حمايته من السرقات و حتى النسخ أو تشويه صورة فما كان وجوبا إلى إنشاء جمعيات و اتحادات من شأنها تطبيق هاته القوانين من بينها " الجمعية الدولية الأدبية و الفنية التي أنشأت في 1878 بالرئاسة الفخرية للأديب الفرنسي فيكتور هوجو ، لتعمل كتمهيد السبل للتوصل لإبرام اتفاقية لتوحيد حق المؤلف دوليا ، فكان أن عقدت الجمعية أول مؤتمر لها في نفس العام ، تلاه مؤتمر ثاني بروما عام 1882 أصدر توجيهها بتكوين الاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية ، ثم عقد المؤتمر الثالث في برن بسويسرا عام 1883 في شكل مؤتمر دبلوماسي تبني مشروع

¹-ديان، مولود. قانون الملكية الفكرية . مرجع سابق .ص.67-68

²-حقا، صونية . مرجع سابق .ص.106.

اتفاقية تقوم على مبدأ تسوية جميع المؤلفين الذين نشر أعمالهم أول مرة في أية دولة عضو بمصنفات الوطنيين في أية دولة أخرى عضو ، و قد استغرقت أعمال الصيانة و التنقيح مؤتمرات ثلاثة إلى أن توجت أخيرا بالتوقيع على الاتفاقية في المؤتمر الثالث في 9 سبتمبر 1886 حيث صادقت عليها عشرة دول ¹ ، و المكملة في باريس في 4 مايو 1896 ، و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 ، و المكملة ببرن في 20 مارس 1914 ، و المعدلة بروما في 2 يوليو 1928 ، و بروكسل في 26 يوليو 1948 ، و استكهولم في 14 يوليو 1967 ، و باريس في 24 يوليو 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 .

إن دول الاتحاد ، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و اتساقا ، و اعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام 1976 ، قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم ، مع الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 و من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير ².

كانت اتفاقية برن ترمي إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول حماية في ما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية و تقاضي أجر مقابل انتفاع الغير بها و تضم هذه المصنفات كمثل :

-قصصا روائية و قصصا قصيرة و قصائد شعر و مسرحيات

-أغان و مسرحيات غنائية و تقاسيم موسيقية

¹-الراحلة، محمد سعد . الخالدي ، إيناس . مقدمات في الملكية الفكرية . مرجع سابق .ص. 110

²-شهاب، محمد . اتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية : الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية

الفكرية و بيو . الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، 2010 . ص. 5

-رسوما و لوحات و مصنفات الهندسة المعمارية¹

و قد تم الخروج بعدة قرارات من هذه الاتفاقية و لكن نحن حاولنا تسليط الضوء على ما تم ذكره سابقا : و هو تساوي الدول الأعضاء في الحماية و الحقوق و هم الذين نشرت أعمالهم أول مرة في إحدى الدول الأعضاء " و هذا ما تم الإشارة إليه في المادتين الرابعة و الخامسة كما تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة على انه لا يشترط أي إجراء لحماية حقوق المؤلف كما تنص الفقرتان الأولى و الثانية من نفس المادة على أن حماية حقوق المؤلف تستمر طوال فترة حياته و خمسين سنة بعد وفاته " .²

لقد أنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 19 أبريل 1998 ، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 .

2-2-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :

انطلاقا من أهمية الملكية الفكرية و حقوق المؤلف و نظرا للتسارع الهائل في دول العالم الغربي لحماية حقوق المؤلف اعتمدت الدول العربية هي أيضا على اتفاقية عربية موحدة لحماية المؤلف و حقوقه ، تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، و تم الإقرار النهائي لهذه الاتفاقية في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي و الذي عقد في بغداد في الفترة ما بين 2-5 نوفمبر 1981³ ، تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلفين العرب

¹-علي النجار، محمد. حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة : دراسة مقارنة . مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2014 . ص.404

²-المرجع نفسه . ص. 405

³-رحابلي بلهوشات، محمد. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية : الحالة الجزائرية .: المتاح على

الموقع : <http://-emir.dz/download/revues/rihaili-belhouchat34.pdf>univ تاريخ الولوج

2018/02/27 الساعة 39: 18

لمصنفاتهم الأدبية و الفنية و العلمية و ذلك اقتناعا من الدول العربية بالمصلحة المشتركة في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف بما يلاءم هذه الدول و يضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها¹ ، تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب أهمها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية و تحديد المؤلفين المشمولين بالحماية و الاستعمالات المشروعة للمصنفات دون الاقتران بموافقة المؤلف و وسائل حماية حقوق المؤلف و مدة الحماية ، انتقال حقوق المؤلف ... و غير ذلك من الأحكام الخاصة بالتصديق على الاتفاقية و الانضمام إليها أو الانسحاب منها.²

2-3- اتفاقية جنيف :

أو ما يعرف بالاتفاقية الدولية بشأن حماية منتجي الفونوغرام من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح ، و يقصد بالفونوغرام " هو كل بث صوتي بحت أي انه لا يشتمل مثلا على التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو ، أيا كان شكله (اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك) يجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف.³

تم توقيع اتفاقية جنيف في 29 أكتوبر 1971 بجينيف ، تعتبر أول اتفاقية أنظمت الجزائر لها و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26/73 المؤرخ في 5 جويلية 1979 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف المنعقد بجينيف سنة 1952 و المراجع في باريس في 24 جوان 1971 ، و قد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها بسبب تعديله سنة 1973 ، تنص هاته الاتفاقية على مدة حماية 20 سنة على

¹ -بن ادريس، حليلة. حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري . أطروحة دكتوراه : القانون الخاص . تلمسان : جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق ، 2014 . ص 284 -285.

² -عبد الفتاح، مراد. شرح النصوص العربية: اتفاقية الغات و منظمة التجارة العالمية . القاهرة: دار الكتب القانونية، 1997. ص.360

³ -المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo . ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات التي تديرها الويبو . ج 3 : معاهدات حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، 2013. ص.38.

الأقل اعتبارا من تاريخ البث أو النشر الأول للفونوغرام ، و مدة 25 سنة مدة حماية لحقوق المؤلف بعد وفاته ثم أصبحت في ما بعد 50 سنة.¹

يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية جنيف هو حماية منتجات الأعضاء فيها من تسجيلات صوتية بحتة من الاعتداء او القرصنة أو التقليد ، حتى و إن تعدت هاته التسجيلات حدود الدولة الواحدة.

و خلافا لما جاء في اتفاقية برن فإن اتفاقية جنيف منحت مدة 25 عاما لحماية الحقوق المادية لورثة المؤلف و التي كانت سائدة في التشريع الجزائري قبل أن يتم تعديله بالأمر 10-97.

2-4-الاتفاقيات التي لم تنظم لها الجزائر :

هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم تنظم لها الجزائر من بينها :

2-4-1-اتفاقية روما : المبرمة في 26 أكتوبر 1961 بروما و المعروفة ب : الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة ، تحت إشراف اليونسكو ، تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث فئات : فناني الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة ، اشترطت على الدول التي تريد الانضمام أن تكون منظمة إلى اتفاقية برن و اتفاقية جنيف.²

2-4-2-اتفاقية تريبيس : أو المسماة باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة أما الدول المتخلفة فانظمت في 01 جانفي 2006 ، جاءت مسطرة على مجموعة من الأهداف من بينها تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ، جاءت كذلك لضمان حقوق الدول الأعضاء في

¹-حقا، صوتية . مرجع سابق .ص. 101

²-زراوي، فرحة الصالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري. مرجع سابق .ص.365

اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى حماية المصلحة العامة و منع استعمال التعسف لحقوق الملكية الفكرية.¹

3- الطرق التقنية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن ما يشهده العالم اليوم من تطورات تكنولوجية حديثة جعل من عملية النشر و الإتاحة تتم بطريقة مرنة و سهلة في شتى و مختلف المصنفات كون ان هاته التطورات جعلت العالم كقرية كونية صغيرة إن نشرت إحدى المؤلفات في الجزائر يمكن الوصول إليها في أمريكا و يمكن الاستفادة من المؤلفات بأيسر و أسهل الطرق فقط يجب توفر الانترنت و هذا إن دل على شيء إنما يدل على التطور و الرقي الحاصل فبعد أن كانت عملية الحصول عن المعلومة تستغرق أسابيع هذا إن لم نقل أشهر أصبحت تستغرق ثواني و دقائق و بعد أن كان المؤلف هو المالك الوحيد للمعلومة أصبح بإمكان مستخدم الانترنت أن يعتبر أيضا هو مالك المعلومة ، " و إن ما أتاحتها الانترنت جعل كل مستخدم كمبيوتر هو ناشر " ²

هذا ما جعل عملية السرقة العلمية و الاعتداءات على حقوق المؤلف و الاستنساخ من المؤلفات تكون من الأمور التي يمارسها المعتدي بطريقة لينة و ميسورة ، و حفاظا على هاته الحقوق و يجب وجود مجموعة من التقنيات التي تحمي المؤلف في البيئة الرقمية هذا ما سيتم تناوله في هذا العنصر نستهلها ب :

¹-الحماية الدولية للعلامة التجارية وفق اتفاقية تريبس متاح على الخط : [http //www.blog saeed.com](http://www.blog saeed.com)

تاريخ الولوج: 2018/04/13 على الساعة 11:37

²- المدادحة، أحمد نافع . النشر الإلكتروني و حماية المعلومات . عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2011 .

3-1- التوقيع الإلكتروني:

إن انتشار البيع و الشراء من خلال الانترنت أدى إلى التفكير في تقنية من شأنها حماية و زيادة الأمن و الخصوصية في التعامل بين البائع و المشتري ، و هي تقنية التوقيع الإلكتروني الذي تكمن أهميته في حفظ سرية المعلومات و الرسائل ، كما أنه يمكن أن يحدد شخصية و هوية المرسل و المستقبل إلكترونياً للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب ، فالتوقيع الإلكتروني يعتبر عنصراً فعالاً في التجارة و المعاملات الدولية عبر الشبكة و قد بدأ استخدام هذه التقنية في العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة و إنجلترا و طبق أيضاً في بعض الدول العربية¹.

فقد عرف التوقيع الإلكتروني على أنه ما يوضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ، و يكون له طابع متميز و منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع و يميزه عن غيره ، يستخدم مفتاحين عام و خاص الخاص : عبارة عن أداة إلكترونية خاصة بصاحبها ، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ، يتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة مثل البصمة لا يتكرر مع أي شخص آخر يستخدم بوضعه على محرر إلكتروني .

العام : يكون لدى الجميع معن لكنة خاص بالشخص نفسه ، و يتم إصداره من الشركة التي ستقوم بإصدار التوقيع الإلكتروني ، و لمزيد من الأمان يتم وضع رقم سري على الشريحة حتى لا يستطيع أي أحد إستخدامها في حالة ضياعها أو سرقتها².

¹-إسماعيل، نهال فؤاد . إدارة و بناء و تنمية مقتنيات المكتبات في عصر المعرفة الرقمية . مصر : دار المعرفة الجامعية ، 2012 . ص . 97 .

²-المرجع نفسه . ص.98.

و يلاحظ في المفتاحين العام و الخاص و إن كانا مختلفين إلا أنهما مرتبطين في عملهما ، فمن يرغب في التعامل إلكترونيا يقوم بكتابة الرسالة و التوقيع عليها إلكترونيا باستخدامه مفتاحه الخاص. و التوقيع عليها إلكترونيا باستخدامه مفتاحه الخاص، و تمريرها من خلال برنامج خاص بالتشفير في الحاسب الآلي حيث يقوم هذا البرنامج بتشفير المعاملة بعمليات حسابية معقدة تتحول بمقتضاها الرسالة المكتوبة إلى رسالة رقمية و لكي يتمكن مستلم الرسالة من قراءتها يتعين عليه أولا فك شفرتها باستخدام المفتاح العام الذي يمكن إرساله إلى مستلم الرسالة ، و ذلك من خلال جهة محايدة موثوق بها تقوم بدور الوسيط بين المرسل و المرسل إليه .

صور التوقيع الالكتروني :

1/ التوقيع البيومتري Biométrique Signature :

يعتمد هذا التوقيع على نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع أثناء التوقيع ، إذ يتم توصيل قلم إلكتروني بجهاز حاسب ألي يقوم الشخص بالتوقيع بهذا القلم الذي يسجل حركات يد الشخص كسمة مميزة لهذا الشخص ، من ثم يتم تسجيل التوقيع البيومتري أيضا عند هيئة إصدار الشهادات كما هو الحال في التوقيع المفتاحي.¹

1- التوقيع الرقمي : يقوم التوقيع الرقمي على فكرة الرموز السرية و المفاتيح غير المتناسقة (المفاتيح العامة ، المفاتيح الخاصة) ، يعتمد هذا التوقيع في الوصول إليه على فكرة المعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية كإحدى وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدون عند إبرامهم صفقات الكترونية.²

¹-النوايسة ، غالب عوض. الانترنت و النشر الإلكتروني . مرجع سابق . ص. 217

²-قنديل ، سعيد السيد. التوقيع الإلكتروني : ماهيته . صورته . حججه في الإثبات بين التدويل و الاقتباس . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 . ص.72. ص.67.

3- التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة ذات الرقم السري : لقد عملت البنوك على منح عملائها بطاقات ائتمانية ممغنطة لها رقم سري لا يعلمه من العلماء إلا صاحب البطاقة فقط ، تستخدم إما في سحب مبالغ نقدية أو في دفع قيمة المشتريات الذي يقوم العميل بشرائها ، و لكي يتم العميل هذه العملية عليه إدخال البطاقة داخل الجهاز ثم إدخال رقمه السري الخاص مع الضغط على الاختيار المناسب لإتمام العملية.¹

3-2-التشفير :

و هو يعني تحويل البيانات إلى شفرة سرية قبل بثها عبر قنوات الاتصال عن بعد لضمان سريتها إن وقعت في أيدي غير المصرح لهم بالاطلاع عليها ، و يستخدم هذا الأسلوب لحماية المعلومات السرية كالمعلومات الخاصة بحسابات البنوك ، كما يستخدم لحماية مصلحة المؤسسة صاحبة البيانات التي يتم بثها من الاطلاع عليها بشكل غير مرخص و هو ترخيص يمنح أحيانا لقاء دفع قيمة اشتراك محددة.²

إذن فإن التشفير هو برمجية تتولى و تهتم بالمعلومات بإعطائها شفرة رمزية لا يستطيع فك رموزها إلا المالك الأصلي و من صرح له المالك باستغلال المعلومات ، تستعمل هذه التقنية في نقل و ترسل المعلومات بين الأطراف عن طريق التشفير، يستخدم في منع الأشخاص غير المرخص لهم الاطلاع أو الاستفادة من المصنفات و بهذا تكون قد تحققت الغاية التي يريجوها المؤلفون و هي الحماية و امن لمعلوماتهم و عدم قرصنتها و إتاحتها للمستفيدين المرخص لهم قانونا الاطلاع عليها و هي بذلك توفر المزج بين الأداتين التقنية و القانونية و هي أعلى درجات الحماية .

¹-إسماعيل، نهال فؤاد . إدارة و بناء و تنمية مقتنيات المكتبات في عصر المعرفة الرقمية . مرجع سابق . ص .

²-عبد المعطي ،ياسر يوسف . تريسا، لشر . موسوعة علوم المكتبات و المعلومات . القاهرة : دار الكتاب الحديث ،

في البيئة الرقمية و بالرغم من هذا فإن التشفير لم يتم بحل جميع المشاكل رغم درجة الحماية التي يقدمها.¹

صور التشفير :

يحتمل التشفير مفتاحين الأول متماثل و الثاني غير متماثل .

● **المفتاح المتماثل :** يقصد به وجود نفس المفتاحين لدى كلا الطرفين المرسل و المرسل إليه و لا يستطيع فك شفرته إلا هما ، يتميز بأنه لا يحتاج إلى حاسبات ذات قوة كبيرة و لا يستغرق وقتا لفك شفرته .

● **المفتاح غير المتماثل :** يختلف التشفير من المرسل إلى المرسل إليه فيحمل مفتاحين عام و آخر خاص ، الخاص لا يستطيع فك شفرته إلا المالك الأصلي أما العام فيمنح لباقي الأطراف ، يحافظ هذا المفتاح على سرية الرسالة و لكنه يساعد في التعرف على صاحب الرسالة.²

3-3- العلامة المائية :

علامة خافتة في نسيج الورق لا ترى إلا عند رفع الورقة بين الضوء و الناظر إليها ، و تكون تلك العلامة في الغالب على شكل حروف أو تصميم مميز للنوعيات الفاخرة من الورق منعا لتزويرها عند استخدامها في إنتاج الطباعات الفاخرة من الكتب على سبيل المثال ، و يطلق المصطلح أحيانا على الحروف أو التصاميم التي تطبع على الورق بدرجة خافتة من اللون الرمادي أو غيره كخلفية أو أرضية تطبع على الورق باستخدام برامج معالجة الكلمات و تكتب عليها بشكل عادي.³

¹-عطوي، مليكه . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الانترنت . مرجع سابق . ص.312

²-بن صف الله، فؤاد. امن المعلومات و حقوق التأليف الرقمية . مرجع سابق . ص.216

³-ياسر يوسف ، عبد المعطي . تريس، لشر . موسوعة علوم المكتبات و المعلومات . مرجع سابق . ص.509.

و هي مجموعة بيانات تمثل صورة يتم تضمينها في الملف لتحديد معلومات حقوق الملكية الفكرية لذلك الملف و على العكس من الوثائق المطبوعة المرئية ، يتم توزيع و تشتيت البيانات الممثلة للعلامة المائية ، حيث يصعب تحديدها و معالجتها بعد إنشائها و يستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البيانات المشتتة و التحقق منها ، و من صحتها و مطابقتها للأصل ، ولا يقتصر تصميم العلامة المائية فقط على المحتوى النصي كمثيلتها المطبوعة ، و إنما تتعداه إلى باقي الأشكال الأخرى من صورة و صوت ، فيديو ، و وسائل متعددة.¹

3-4- الذكاء الاصطناعي :

مصطلح اعتباري يعبر عن محاكاة بعض الأجهزة و تطبيقات الحاسبات الآلية لسلوك إنساني يدل على الذكاء ، كالتعرف على الأصوات و الكلمات و الاستجابة للأوامر باللغات الطبيعية ، و إدراك المرئيات ، و إدارة الأنظمة الخبيرة ، و حل المشكلات و التخطيط² ، و قد شهد العقد السابع من القرن العشرين البدايات الأولى للأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي فغزا بذلك جميع المجالات ابتداء من الأعمال المكتبية في مجال الاقتناء ، التزويد ، الكشف ، ثم ذهب إلى المجال القانوني و إمكانية توفير الحلول القانونية اللازمة في الوقت المناسب و بالسرعة العالية و بأقل تكلفة ممكنة³ ، اعتمادا على خبرات متمرسين في القانون فهناك إمكانية كبيرة في توظيف الذكاء الاصطناعي في الأنظمة الخبيرة التي بإمكانها إعطاء حلول قانونية حيث يستطيع القائمون على حماية حقوق الملكية الفكرية الاعتماد على هذه الأنظمة لتقاضي الانتهاكات

¹ -عماد،محمد صالح عيسى.المكتبات الرقمية: الأسس النظرية و التطبيقات العلمية.القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،2006.ص.151،

² -عبد المعطي، ياسر يوسف.معجم علوم المكتبات و المعلومات انجليزي ، عربي مع كشاف عربي -انجليزي.مرجع سابق. ص.23.

³ -بن السبتي ، عبد المالك.محاضرات في تكنولوجيا المعلومات .ج.1.قسنطينة:2004.ص.111.

و الاعتداءات التي تمس حق المؤلف المكفول له قانونا ممارسة بالكم الهائل من القضايا المطروحة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، و بطئ في كثير من الأحيان في اتخاذ القرارات القانونية الصائبة في الوقت و المكان و بالكلفة المناسبة.¹

و في الأخير يمكن القول أن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و بالنظر لما تمتاز به من حماية دولية عالمية و وطنية جعلت كل الشعوب تفكر فيها بطريقة منطقية من خلال تطبيقها و تعميمها على كل المؤلفين و شتى المصنفات بحيث أصبحت البيئة الرقمية محمية هي أيضا ، بمجموعة من الطرق التقنية و في البيئة التقليدية بالطرق القانونية و للتعرف أكثر على هذا المجال إلا و هو مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فقد تم القيام بدراسة ميدانية تتبعا و تطبيقا لما هو نظري و هذا ما سنلاحظه في الورقة التالية :

الإطار الميداني للدراسة .

¹- جبير، جواهر الحديثي. قدرة الذكاء الاصطناعي على توفير الإسناد المرجعي لمعالجة أزمات النظم

القانونية. أعمال الندوة العربية الأولى :تكنولوجيا المعلومات و التشريعات القانونية . قسنطينة : جامعة منتوري، 25-



**الفصل الثالث: الإطار
الميداني للدراسة**

مما لا شك فيه أن للمؤلف واجبات و حقوق يكفلها القانون مهما كانت صفة هذا المؤلف ، سواء كان في إطار الجامعة أو خارجها ، و سواء كان نشر مقالا أو مجرد محاضرة فهو يبقى دائما و أبدا صاحب إبداع و ابتكار و يجب حمايته بموجب المراسيم الدولية و المحلية ، فالمؤلف في الجامعة الجزائرية هو بمثابة ركيزة تطورها و تقدمها و هذا نظرا للدور الذي يقدمه في حركة النشر و التأليف ، و يجب عليه هو كمؤلف أن يكون على إحاطة و دراية بأهم النصوص التي تكفله و تحمي مصنفه كمؤلف و منه جاءت هذه الدراسة للوقوف على واقع مدى وعي الأستاذ الباحث المؤلف بحقوقه كمؤلف و هذا ما سنسعى لتقصيه فعليا من خلال إجراءات الدراسة الميدانية في العناصر التالية :

1/مجالات الدراسة :

المجال البشري : يتمثل في الأساتذة الباحثين الدائمين بقسم الأدب و اللغة العربية كلية الآداب و اللغات بجامعة محمد خيضر بسكرة و المتمثل عددهم في 50 أستاذ.

المجال الزمني : و هو المدة الزمنية المستغرقة ابتداء من توزيع استمارة الاستبيان إلى غاية جمع البيانات و تحليلها وصولا إلى النتائج النهائية للدراسة.

المجال المكاني : يتمثل مكان دراستنا في كلية الآداب و اللغات بالتحديد قسم الآداب و اللغة العربية جامعة محمد خيضر بسكرة .

2/التعريف بمكان الدراسة :

التعريف بجامعة محمد خيضر بسكرة: تقع جامعة محمد خيضر بسكرة على بعد حوالي 2 كلم عن وسط مدينة بسكرة الطريق المؤدي إلى مدينة سيدي عقبة ، أنشأت بالمعاهد الوطنية الآتية :

معهد الري (المرسوم التنفيذي رقم : 254-85 المؤرخ في : 18-08-1984)
معهد الهندسة المعمارية (المرسوم التنفيذي رقم 253-84 المؤرخ في 05-08-

(1984

معهد الكهرباء التقنية (المرسوم التنفيذي رقم 86-169 المؤرخ في : 18-08-1986)

تحولت هذه المعاهد إلى مركز جامعي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 92-295 المؤرخ في 07-07-1992 ، و بصدر المرسوم التنفيذي رقم : 98-219 المؤرخ في 07-07-1998 تحول المركز إلى جامعة تضم ثلاث كليات و سبعة أقسام كما تم إضافة كلية رابعة بعد ذلك ، و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 09-09 المؤرخ في : 17-02-2009 أصبحت الجامعة مشكلة من ست كليات و واحد و ثلاثين قسما تضم مختلف الميادين و التخصصات .


• **التعريف بكلية الآداب و اللغات** : أنشأت كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/258 المؤرخ في 17/08/1998 الذي ينص على تعريفها بأنها وحدة للتعليم و البحث العلمي بالجامعة في ميدان العلم و المعرفة.

تم تعديل المرسوم المذكور أعلاه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09/09 مؤرخ في 17/02/2009 و من خلاله تم فصل كلية الآداب و اللغات عن كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية فصارت تشمل قسمين قسم الآداب و اللغات الأجنبية و قسم الأدب و اللغة العربية و هي متعددة الاختصاصات :

✓ التعليم على مستوى التدرج وعلى ما بعد التدرج.

✓ نشاطات البحث العلمي.

✓ أعمال التجديد والمعارف.



شكل رقم (1): أقسام كلية الآداب واللغات

3/مجتمع و عينة الدراسة :

يعرف موريس أنجرس " مجتمع الدراسة على أنه : مجموعة متناهية أو غير متناهية من العناصر المحددة مسبقا و التي تركز عليها الملاحظات " ¹.

و يقدر مجتمع دراستنا ب: 128 أستاذ في قسم الأدب و اللغة العربية بمختلف رتبهم تخصصاتهم فمنهم المساعد و منهم المحاضر و منهم أستاذ التعليم العالي في تخصص الآداب و اللغة العربية و كذا تخصص الإعلام الآلي و قد تم اختيار قسم الأدب و اللغة العربية باعتباره من أقدم الأقسام في الجامعة و بذلك يحوي أكبر عدد ممكن من الأساتذة و أكثرهم خبرة و أنشطهم تأليفا .

¹موريس، أنجرس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية : تدريبات علمية. الجزائر : دار القصة للنشر ، 2004 . ص.298.

أما العينة و بحسب تعريف موريس أنجرس فهي : " ذلك الجزء من مجتمع البحث الذي سنجمع من خلاله المعطيات في ميدان العلم"¹

و قد كانت العينة المعتمدة في بحثنا قصديه تم اختيار أفرادها عن قصد و هم أصحاب الرتب التالية : محاضر (أ) - محاضر(ب) - أستاذ التعليم العالي ،في تخصص الأدب العربي و المقدر عددهم ب 50 أستاذ تم اختيارهم وفقا للأسباب التالية :

✓ الأستاذ المحاضر (ب) يحتاج للتأهيل ليرقى إلى رتبة محاضر (أ) و هذا ما يتطلب منه كثرة الإنتاج و التأليف.

✓ الأستاذ المحاضر (أ) مؤهل أكثر للإنتاج و التأليف أكثر.

✓ أستاذ التعليم العالي يكون قد مر بجميع مراحل التأهيل لذا يعتبر هو الأكثر تأليفا في شتى التخصصات ، بالإضافة إلى حنكته في التعامل مع مختلف المصنفات.

4/ أدوات جمع البيانات :

قد تم الاعتماد في جمع بيانات الدراسة على استمارة الاستبيان و التي تعرف بأنها : "مجموعة من الأسئلة المكتوبة تعد بقصد الحصول على معلومات أو آراء حول ظاهرة معينة"² تم توزيع الاستبيان على عدد معتبر من أفراد العينة و هم 40 أستاذ ، و انطلاقا من فرضيات الدراسة تم بناء أسئلة الاستبيان و تقسيمها إلى 03 محاور تخدم فرضيات الدراسة و تم تقسيمها كما يلي :

المحور الأول : حقوق المؤلف في ظل التشريع المحلي و الدولي من تضمن 03 أسئلة.

المحور الثاني : الجامعة و دورها في تعزيز الوعي بحماية حقوق المؤلف لدى الأستاذ الباحث تضمن 08 أسئلة.

¹المرجع نفسه .ص.130

²عليان، مصطفى رحي . مناهج البحث العلمي . عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2000 .ص.82.

المحور الثالث : المشاكل التي يواجهها الباحث أثناء و بعد النشر تضمن 05 أسئلة .

• تحكيم الاستبيان :

قمنا بتوزيع الاستبيان على مجموعة من أساتذة شعبة علم المكتبات بجامعة محمد خيضر بسكرة للتحكيم و هم :

الدكتور : بوعافية السعيد - محاضر (أ)

الأستاذ : مسعودي كمال - مساعد (أ)

الأستاذ : غاشي إبراهيم - مساعد (أ)

الأستاذ : صغيري ميلود - مساعد (أ)

و هذا بعد عرضه و مناقشته مع الأساتذة المشرفة ، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات الموجهة من طرف الأساتذة المحكمين ، و عليه تم تعديل الأسئلة في شكلها النهائي و إعدادها للتوزيع .

• توزيع الاستمارة:

قمنا بتوزيع الاستمارة خلال الفترة الممتدة من 07 أبريل إلى غاية 14 أبريل ، و لم يتم الاسترجاع حتى 17 ماي ، فترة طويلة نوعا ما و لكن هذا راجع لعدة أسباب من بينها : عدم تعاون بعض الأساتذة ، عدم تواجد أفراد العينة بصفة مستمرة حيث أنهم يتواجدون فقط يوم في الأسبوع فيتم أخذ الاستبيان و لا يسترجع إلا بعد أسبوع ، حيث تم استرجاع 24 مفردة تم تفريغها و تحليلها و هي العينة النهائية للدراسة .

5/ تحليل و تفسير البيانات : تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى الشكل التالي :


• البيانات الشخصية :

• الجنس:

• جدول رقم (01): توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	13	54.16%
أنثى	11	45.84%
المجموع	24	100%

من خلال الجدول المبين أعلاه و الخاص بتوزيع أفراد العينة المدروسة حسب متغير الجنس نلاحظ أن أعلى نسبة كانت للذكور بنسبة 54.16 % و هذا راجع ربما لطبيعة التوظيف، أما نسبة 45.83 % كانت للإناث بحيث المرشحون من الذكور أكثر من الإناث.




شكل رقم (02) : توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

• السن:

• جدول رقم (02) : توزيع أفراد العينة حسب متغير السن

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
35-25	11	%45.84
45-35	6	%25
أكبر من 45	7	%29.16
المجموع	24	%100

من خلال الجدول رقم 02 و المتمثل في معطيات السن لأفراد العينة نلاحظ أن السن من 35-25 يمثل النسبة الأعلى بنسبة 45.83 % و هذا راجع إلى أن هذا العمر يعتبر من أكثر الأعمار عطاء و محاولة تطوير الذات ، إضافة إلى القفزة التي حققها نظام LMD في تخرج عدد كبير من الباحثين الذين يتوجهون بكفاءة للتوظيف في فترة قصيرة ، أما عن العمر 45 فما فوق فقد مثل بنسبة 29.16 % و هي نسبة الأساتذة الأكبر درجة علمية و رتبة وظيفية و تقاربها نسبة الأساتذة التي تكون أعمارهم بين 45-35 ب %25.




شكل رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب متغير السن

• المستوى العلمي

• جدول رقم (03) : توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى العلمي

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
باحث دكتوراه	9	37.50%
دكتوراه	15	62.50%
المجموع	25	100%

من خلال تحليل نتائج الجدول رقم (03) توصلنا إلى أنه نسبة المتحصلين على شهادة الدكتوراه تقدر ب : 62.50% و هذا راجع كما سبق ذكره أن القسم من أقدم الأقسام بالجامعة و الكلية .




شكل رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى العلمي

- الرتبة الوظيفية
- جدول رقم (04): توزيع أفراد العينة حسب متغير الرتبة الوظيفية

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
أستاذ محاضر - ب-	11	45.83%
أستاذ محاضر - أ-	8	33.33%
أستاذ التعليم العالي	5	20.84%
المجموع	24	100%

من خلال الجدول رقم 04 و المتمثل في تفريغ الرتبة الوظيفية تم التوصل إلى أنه نسبة الأستاذ المحاضر - ب- تفوق باقي الرتب بنسبة 45.83% باعتبارها أقل الرتب و أكثرها في العينة المختارة و الأكثر الرتب التي يرقى إليها الأساتذة بعد إتمام مشوارهم الأكاديمي.



شكل رقم (05) : توزيع أفراد العينة حسب متغير الرتبة الوظيفية

المحور الأول: حقوق المؤلف في ظل التشريع المحلي و الدولي

يهدف هذا المحور إلى محاولة معرفة ما إذا كان لدى المبحوث قاعدة معرفية حول حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ما لذي تعنيه لديهم من خلال اطلاع و دراية الباحث بالنصوص و القوانين التي تحمي حقوق المؤلف و كذا مدى إحاطته و معرفته بالأعمال التي تحظى بالحماية و الاتفاقيات التي إنضمت لها الجزائر و هل هو مسجل بالديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أم لا .


- سؤال 01 : دراية و اطلاع المبحوثين بالنصوص التي تحمي حقوق المؤلف

جدول رقم (05) : دراية و اطلاع المبحوثين بالنصوص التي تحمي حقوق المؤلف

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	9	37.50%
لا	15	62.50%

المجموع	24	%100
---------	----	------

تشير بيانات الجدول (05) أن النسبة الأكثر كانت لعدم الدراية و الاطلاع بالنصوص بنسبة 62.50% و هذا راجع لانعدام الثقافة القانونية لدى النخبة من المنقذين و المتمثلين في الأساتذة الجامعيين، ربما لانشغالاتهم أو لتهاونهم و استهتارهم بالإطلاع على مثل هذه القوانين، أما بالنسبة للفئة الثانية فالنسبة تقدر ب: 37.50% للاحتمال نعم و هم على دراية بوجود القوانين دون الإطلاع على محتواها و هذا ما سيتم تبياناه في تحليل الأسئلة اللاحقة.



شكل رقم (06): دراية و اطلاع المبحوثين بالنصوص التي تحمي حقوق المؤلف


- كيفية الاطلاع على النصوص

جدول رقم (06): كيفية الاطلاع على النصوص التي تحمي حقوق المؤلف

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
المجهود الشخصي	12	%50
من خلال أحد الزملاء	12	%50

المجموع	24	%100
---------	----	------

تبين نتائج الجدول 06 الخاص بكيفية الإطلاع على النصوص التي تحمي حقوق المؤلف نجد تساوي في النسب المقدرة ب: 50% بين احتمالي الاجتهاد الشخصي و من خلال أحد الأصدقاء كطريقتين للتعرف على القوانين التي تحمي حقوق المؤلف و هذا يعني أن أساتذة الأدب لم يدرسوا في مقرراتهم الجامعية قبل التدرج أو بعده مثل هذه القوانين.




شكل رقم (07): كيفية الاطلاع على النصوص التي تحمي حقوق المؤلف

• سؤال 02 : دراية المبحوثين بالاتفاقيات التي تحمي حقوق المؤلف و التي انظمت لها الجزائر

جدول رقم (07) : دراية المبحوثين بالاتفاقيات التي تحمي حقوق المؤلف و التي انظمت لها الجزائر

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	33.33%
لا	16	66.67%
المجموع	24	100%

حسب دراسة و تحليل الجدول (07) كانت أعلى نسبة المقدرة ب: 66.33% للاحتمال لا أي أنهم ليسو على إطلاع بالاتفاقيات ، أما الاحتمال نعم فتمثلت نسبته 33.33% ، و للتأكد من صحة إجابات الفئة التي هي على دراية بالاتفاقيات تم دعم السؤال السابق بسؤال مفتوح مفاده : ما هي هذه الاتفاقيات ؟ فكانت مجمل إجابتهم حول اتفاقية واحدة و هي الاتفاقية العربية أما الباقي فهم على دراية لكن ليست لهم معلومات كافية على اسم الاتفاقية أو محتواها.




شكل رقم (08): دراية و اطلاع المبحوثين بالاتفاقيات التي تحمي حقوق المؤلف و التي انظمت لها الجزائر

• سؤال 03: الانتساب إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

جدول رقم (08) : الانتساب إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	6	25%
لا	18	75%
المجموع	24	100%

تبين معطيات الجدول المبين أعلاه أن نسبة الاحتمال "لا" تتمثل في 75% أي عدم الانتماء إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، أما الاحتمال "نعم" فكانت نسبته 25% ، و لمعرفة أسباب عدم الانتساب له تم طرح سؤال مفتوح مفاده: ما هي أسباب عدم الانتساب ؟ و قد كانت إجاباتهم متمحورة حول عدم الدراية بوجود هذه الهيئة ، و أيضا بسبب كثرة انشغالاتهم و بعضهم تحجج بعدم للديوان الوطني كون أن مصنفاة لا تحظى بقيمة كبيرة تستدعي الانضمام للديوان الوطني و حسب رأيهم فهذه الهيئة تحمي النخبة فقط ، و هذا ما يلخص عدم درايتهم بدور و مهام هذه الهيئة المهمة.



شكل رقم (09): الانتساب إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

المحور الثاني: الجامعة و دورها في تعزيز حماية حقوق المؤلف للأستاذ الباحث


يهدف هذا المحور إلى معرفة مدى وعي الأستاذ الباحث بحقوق المؤلف من خلال دور الجامعة في التحسيس بأهمية حماية هذه الفئة في المجتمع الأكاديمي .

• سؤال 04: ضرورة زيادة الوعي بحقوق المؤلف في الجامعة

جدول رقم (09): آراء المبحوثين حول زيادة الوعي بحقوق المؤلف

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	24	100%
لا	0	0%
المجموع	24	100%

باعتبار حقوق المؤلف ضرورة حتمية وجب الحث على زيادة الوعي بها داخل الجامعة فقد اتفق جميع أفراد العينة بنسبة 100% على ضرورة رفع الوعي بحقوق المؤلف في المجتمع الأكاديمي الجامعي و ذلك من خلال مجموعة من الآليات سيتم التطرق إليها لاحقاً .



شكل رقم (10): آراء الباحثين حول زيادة الوعي بحقوق المؤلف


• سؤال 05: المبادرات التي ترفع الوعي بحماية حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية

• جدول رقم (10): المبادرات التي ترفع الوعي بحماية حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	13	54.16%
لا	11	45.83%

المجموع	24	%100
---------	----	------

اتفقت نسبة 54.16% على وجود المبادرات التي ترفع الوعي بحقوق المؤلف في الجامعة في حين نفت نسبة 45.83% من العينة وجود أي مبادرة تسعى لرفع الوعي و التحسيس بأهمية حماية حقوق المؤلف.



شكل (11): وجود المبادرات التي تحمي حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية

- المبادرات التي ترفع مستوى الوعي بحقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية


جدول رقم (11): المبادرات التي ترفع مستوى الوعي بحقوق المؤلف في الجامعة

الجزائرية

الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية
القيام بحملات تحسيسية	2	%15.83
أيام دراسية	9	%69.23
القيام بمؤتمرات وطنية و	7	%53.84

		دولية
--	--	-------

أردنا من خلال هذا السؤال التعرف على أهم هذه المبادرات و ذلك بإعطاء مجموعة من الاقتراحات التي تؤكد وجهة نظر المبحوثين الذين أجابوا ب: نعم في السؤال السابق فكانت النسبة الأكبر 69.23% للأيام الدراسية ، و في المرتبة الثانية بنسبة 53.48% للقيام بمؤتمرات وطنية ، أما القيام بحملات تحسيسية فكانت الإجابة بنسبة 15.83% و هذا راجع لكون الجامعة تنشط أكثر في مجال تأطير الأيام الدراسية أكثر من المبادرات الأخرى كونها تكلف مخابر البحث و الجامعة مبالغ مالية كثيرة.



شكل رقم (12): المبادرات التي تحمي حقوق المؤلف في الجامعة الجزائرية

و كتدعيم لهذه الآراء تم طرح تساؤل مفتوح حول مقترحات أفراد العينة لزيادة الوعي بحقوق المؤلف فكانت الإجابة كالتالي : وضع قوانين صارمة ضد السرقات العلمية ، تشجيع المؤلفين على التأليف و إقامة الكثير من الملتقيات و الأيام الدراسية حول أعمال المؤلفين للتعريف بها كعملية إخبارية لمصنفاتهم حتى لا يتم سرقتها ، توزيع المطبوعات


التي توضح القوانين ، نشر القوانين المعمول بها في بعض المؤلفات كملحق ، الاهتمام أكثر بحقوق المؤلف كمسألة عالمية ، التشجيع على التأليف و الإبداع ، إدراج حقوق المؤلف كمقياس في جميع التخصصات .

• سؤال 07: المؤلفات العلمية و الأدبية

جدول رقم (12): المؤلفات العلمية و الأدبية

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	79.16%
لا	5	20.84%
المجموع	24	100%

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة 79.16% من العينة لها مؤلفات علمية في حين النسبة الأقل تمثلت في 20.84% من العينة مما يعني أنه ليس كل الأساتذة بالضرورة مؤلفين ينشرون مصنفاتهم على الرغم من أن المحاضرات الشفوية هي من بين الأعمال الفكرية المحمية قانونياً.




شكل رقم (13): المؤلفات العلمية و الأدبية

• النشر للمؤلفات :

جدول رقم (13) : النشر للمؤلفات

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	19	%79.16
لا	5	%20.84
المجموع	24	%100

من خلال الجدول يتبين لنا أن معظم الإجابات كانت للاحتمال "نعم" بنسبة %79.16 و هذا يعني أن أفراد العينة لديهم اهتمام بمجال التأليف و نشر مؤلفاتهم مهما كان نوعها (هذا ما سنؤكدده من خلال نتائج الجدول الموالي) ، أما نسبة %20.84 من أفراد العينة أجابوا ب"لا" و يمكن تفسير ذلك بأن هؤلاء ليس لديهم مؤلفات علمية منشورة.




الشكل رقم (14) : النسب للمؤلفات

- سؤال 08: نوع المؤلفات المنشورة :
- جدول رقم (14) : نوع المؤلفات المنشورة

النسبة المئوية	التكرار	الاقتراحات
%84.21	16	مقالات
%57.89	11	مداخلات علمية في إطار الملتقيات
%42.10	8	محاضرات منشورة بشكل ورقي
%21.05	4	محاضرات منشورة بشكل إلكتروني
%31.57	6	كتب

اتجه المؤلفين إلى نشر مؤلفاتهم بطرق عديدة مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه أو أية طريقة نشر يختارها المؤلف ، لهذا قمنا بطرح هذا السؤال ، و من خلال الجدول أجبأ أفراد العينة بنسبة 84.21 % بوجود مؤلفات لديهم منشورة في شكل مقال و هي النسبة الأكبر و هذا راجع كون أن المقال هو من أبسط شروط التأهيل ، في حين كانت المداخلات العلمية بنسبة 57.89 % ، أما المحاضرات المنشورة بشكل ورقي مقدره ب: 42.10% تليها نسبة النشر للمحاضرات في الشكل الإلكتروني بنسبة 31.57% ، و الكتب بنسبة 21.05% ، من خلال النتائج المتوصل إليها نرى أن أفراد العينة يسعون لنشر مؤلفاتهم بطرق عديدة و بأشكال مختلفة من أجل إيصال المحتوى العلمي لمجتمع المستفيدين.




الشكل رقم (15) : نوع المؤلفات المنشورة

• سؤال 09: التصريح بالنسخ أو الترجمة للمؤلفات:

جدول رقم (15): التصريح بالنسخ أو الترجمة للمؤلفات

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	5	20.84%
لا	19	79.16%
المجموع	24	100%

إن غاية الترخيص أو التصريح هي جعل المؤلفات العلمية و الأدبية ذات فائدة بمعنى الحرية ليضمن الجميع القيام بنسخ أو ترجمة مع تعديل أو دون تعديل، مع ضمان حقوق المؤلف و من خلال الجدول تبين لنا أن أفراد العينة أجابوا ب "لا" بنسبة 79.16% و هي أعلى نسبة ، في حين كانت نسبة 20.84% للفئة التي لم تقم بهذا الإجراء (الترخيص، الترجمة، النسخ) تخوفا من السرقات العلمية.




شكل (16): التصريح بالنسخ أو الترجمة للمؤلفات

- سؤال 10: الاستفادة من الحقوق في حالة السماح بنسخ أو ترجمة احد المؤلفات

جدول رقم (16): الاستفادة من الحقوق في حالة السماح بالنسخ أو الترجمة لأحد المؤلفات

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	10	41.67%
لا	14	58.33%
المجموع	24	100%

حقوق النشر هي شكل من أشكال الملكية الفكرية ، التي تنطبق على أشكال معينة من العمل الإبداعي ، بموجب قانون حق المؤلف في بلده ، و غالبا ما يتقاسمها العديد من المؤلفين كل منهما يحمل مجموعة من حقوق استخدام أو تصريح ، و تشمل هذه الحقوق في الكثير من الأحيان التوزيع ، النسخ ، الترجمة و غيرهم ، و لهذا قمنا بطرح هذا السؤال و من خلال الجدول تبين لنا أن نسبة 41.67% من أفراد العينة تقر باستفادة من هذه الحقوق ، في حين كانت نسبة 58.33% للاحتمال "لا" و هذا راجع لجهل الأستاذ الباحث بحقوقه في حالة ترجمة أو نسخ مؤلفه.




الشكل رقم (17) : الاستفادة من الحقوق في حالة السماح بالنسخ او الترجمة لاحد المؤلفات

- سؤال 11: طبيعة دور النشر المتعامل معها :
- جدول رقم (17) : طبيعة دور النشر المتعامل معها

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
محلية (وطنية)	11	57.89%
دولية (خارج الوطن)	11	57.89%
عالمية	0	0

من خلال الجدول تبين لنا أن معظم أفراد العينة يتعاملون مع دور نشر وطنية و دولية بنسبة متساوية و هي 57.89% و هذا راجع لوجود تسهيلات بالنسبة للمؤلفين للقيام بالنشر داخل الوطن العربي ، أما بالنسبة لدور النشر العالمية فكانت الإجابة منعدمة و يمكن القول بأن هذا راجع ربما لاعتقاد أفراد العينة أنه لا توجد لديهم أعمال تستحق العالمية أو لعدم وجود دعم و تسهيلات لنشر مؤلفاتهم أو عدم إتقانهم للغات الأجنبية.



الشكل رقم (18) : طبيعة دور النشر المتعامل معها

المحور الثالث: المشاكل التي يواجهها الباحث أثناء و بعد النشر


بسبب التطورات الحاصلة في العالم اليوم أصبح من السهل المساس بحق المؤلف و كذا الاعتداء على مصنفه بطريقة سهلة ، و منه أردنا الوصول إلى ضبط مجموعة من المشاكل التي يمكن أن تواجه الأستاذ المؤلف في عملية النشر من خلال طرح مجموعة من التساؤلات ندرسها في المعطيات التالية:

- سؤال 12: تعرض أحد الأعمال للاعتداء:

جدول رقم (18) : تعرض أحد الأعمال للاعتداء

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	33.33%
لا	16	66.67%
المجموع	24	100%

تتعدد مشاكل النشر و تختلف باختلاف وسائل و طرق نشرها ، و في عالمنا العربي تظل هذه المشاكل من الأمور التي تقلق الناشرين من خلال الاعتداءات الحاصلة على مؤلفاتهم العلمية و الأدبية و بطرق مختلفة (هذا ما سنتأكد منه في نتائج السؤال الموالي) و من خلال الجدول تبين لنا انه أجاب أفراد العينة بنسبة 66.67% لم يسبق لهم التعرض للاعتداء و هذا راجع كون أن مختلف مؤلفاتهم تتمثل فقط في محاضرات منشورة ، أما بنسبة 33.33% أجابوا ب "نعم" و هذا ما يدل على أن المؤلف لا يعتمد على الطرق القانونية و التقنية التي تحمي مؤلفه.



شكل (19): تعرض احد الاعمال للاعتداء


• سؤال (13): نوع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف:

جدول رقم (19) : نوع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف

النسبة المئوية	التكرار	الاقتراحات
37.50%	3	سرقة علمية
37.50%	3	إعادة النسخ أو الطبع دون إذن
25%	2	تحويل شكل العمل إلى شكل مغاير للأصلي
50%	4	ترجمة دون إذن
00%	0	تحويل اللون الأدبي

إن نشر المؤلفات قد حقق مزايا للمؤلفين من تسهيل نشر مؤلفاتهم و وصولها الى الجمهور في مختلف أنحاء العالم ، مما يسهل عملية الإبداع و الابتكار ، إلا أنه من ناحية أخرى قد يكون عائقاً في وجه الإبداع الفكري نظراً لما يواجهه المؤلف من صعوبات بالغة بخصوص حماية حقه بفضل المشكلات المترتبة عن مثل هذا النشر ، كالاعتداء عليها مهما كان نوع هذا الاعتداء ، لذلك قمنا بطرح السؤال و من خلال الجدول أجاب أفراد العينة أن معظم مؤلفاتهم تتعرض لترجمة دون إذن بنسبة 50% في حين كانت إعادة النسخ و الطبع دون إذن و السرقة العلمية بنسبة 37.5% ، تليها نسبة 25% الى تحويل العمل إلى شكل مغاير للأصلي ، و من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن القول بأن الاعتداءات على حقوق المؤلف في تزايد مستمر و بطرق مختلفة ، و

كتدعيم للإجابة تم طرح تساؤل حول طريقة معرفة وقوع الاعتداء كانت الإجابة راجحة بين أثناء البحث عن الموضوع عبر شبكة الانترنت و بين المعرفة عن طريق أحد الأصدقاء أو صدور العدد في المجلة.




شكل (20) : نوع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف

• سؤال 15: الإجراءات المتبعة فور معرفة وقوع الاعتداء

جدول رقم (20) : الإجراءات المتبعة فور معرفة وقوع الاعتداء

النسبة المئوية	التكرار	الاقتراحات
25	2	الاتصال بالمعتدي
25	2	اخذ رأي مختص في القانون
12.5	1	التقدم للهيئات القضائية
50	4	تجاوز الأمر

بما أن قضايا التعدي على المؤلفات و حقوق المؤلف في تزايد مستمر ، حاولنا معرفة الطريقة التي يتبعها المعتدي عليه أثناء علمه بوقوع الاعتداء فتم طرح مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها دعم الإجابة ، و من خلال الجدول يتبين لنا أن أفراد العينة بنسبة 50% يتجاوزون الأمر و هذا راجع لرفض فكرة القضايا و الوقت الذي تستغرقه ، أما نسبة 25% تمثلت في الاتصال بالمعتدي و أخذ رأي مختص في القانون لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، أما نسبة 12.5% كانت للتقدم إلى الهيئات القضائية و هذا راجع للخوف الكبير من طرف المؤلف و قد أضاف أحد أفراد العينة بأن المعتدي ذو مكانة مرموقة و أن فترة وقوع الاعتداء ليست بالفترة البعيدة عن فترة النشر ، كما هو معروف بأنه هناك إجراءات يتبعها المؤلف لحماية مؤلفه من أي اعتداء أو تحسبا لتعرضه لأي مشكل من المشاكل و لذلك قمنا بطرح هذا السؤال " في رأيك ما هي الإجراءات اللازمة لحماية مصنفك من الاعتداء " فكانت الإجابات تتراوح بين المتابعة الجادة للعمل من بدايته حتى نشره ، السرية التامة قبل النشر ، التطبيق الفعلي للقوانين و سريتها على الجميع ، الاهتمام أكثر بالمؤلف و إبداعه .




شكل (21) : الإجراءات المتبعة فور وقوع الاعتداء

- سؤال 16: الاعتماد على الطرق التقنية لحماية المصنفات
- جدول رقم (21) : الاعتماد على الطرق التقنية لحماية المصنفات

الاحتمال	التكرار	النسبة المئوية
نعم	0	0
لا	24	%100
المجموع	24	%100

يتوافر في الوقت الحالي العديد من التقنيات المتطورة التي تتيح للمؤلف إمكانية حماية مؤلفاته بأمان تام دون التعرض لأي اعتداءات ، لذلك قمنا بطرح هذا السؤال على أفراد العينة حول إن سبق لهم الاعتماد على هذه الطرق التقنية كالتشفير و العلامة المائية فأجاب الكل ب " لا" بنسبة %100 و هذا راجع لعدم الإلمام بالجانب التقني و عدم درايتهم بالتطورات التقنية الحاصلة في مجال حماية المصنفات.



شكل (22) : الاعتماد على الطرق التقنية لحماية المصنفات

6- النتائج العامة للدراسة :

- المنظومة التشريعية الجزائرية تزخر بمجموعة من القوانين التي تحمي حقوق المؤلف بشكل مباشر أو غير مباشر.
- انضمام الجزائر لأهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية سد الفراغ القانوني الموجود في نصوصها الوطنية.
- وجود هيئات وطنية على رأسها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تسعى لحماية و مساندة و تشجيع المؤلفين على تقديم الأفضل.
- الأستاذ الجامعي هو أحد أهم الحلقات المهمة في نشر المعرفة من خلال ما ينتجه من مصنفات في مجالات عدة.
- نقص الوعي بأهمية إطلاع و دراية الأستاذ الباحث بحقوقه كمؤلف و مبدع سهل عمليات الاعتداء على حقوقه من طرف أشخاص و هيئات عدة.
- عدم انضمام الأستاذ المؤلف للديوان الوطني لحقوق المؤلف يساهم في هضم حقوقه من طرف المعتدي و حتى دور النشر.
- قناعة الأساتذة المؤلفين بأن الأعمال الفنية تخص بالحماية أكثر من الأعمال الأدبية و هذا ما يحسسهم بالإحباط و التراجع عن الإنتاج الفكري.
- الجامعة طرف مهم جدا في التوعية و التحسيس بأهمية احترام حقوق المؤلفين من خلال الأنشطة التي تقدمها.
- وجود آليات عدة تقنية و قانونية و إجرائية لا يعرفها الأستاذ المؤلف و التي بدورها تقلل من الاعتداء على حقوق المؤلف.
- المصنفات الأكثر نشرا من طرف الأساتذة هي المقالات في شكلها التقليدي ة الالكتروني.

- احتكارية دور النشر و إجحافها في ما يخص حقوق المؤلف المالية مما ينفرد الأساتذة من التعامل معها.

7- النتائج على ضوء الفرضيات :

بالنسبة للفرضية الأولى : المتعلقة ب " مجموعة القوانين المطبقة في الجزائر لحماية حقوق المؤلف "

تحققت هذه الفرضية من خلال سردنا لمجموعة من القوانين الفعلية الموجودة بالجزائر و التي تحمي حقوق المؤلفين ، أي أن المنظومة التشريعية الجزائرية بها قوانين مهمة تحمي المؤلفين على رأسها الأمر 05/03 .

الفرضية الثانية : المتعلقة ب " دور الجامعة في تعزيز الوعي بحقوق المؤلف لدى الأستاذ الباحث "

عدم تحقق هذه الفرضية ، بحيث أثبتت النتائج المتوصل إليها أن الجامعة و رغم دورها الريادي في رفع مستوى الوعي بحقوق المؤلف لدى الأستاذ الباحث إلا أنها لا تقوم بدورها على أكمل وجه و الدليل على ذلك تدمير بعض الأساتذة من عدم قيامها بدورها و مساهمتها بالشكل الفاعل في رفع مستوى الوعي بهذه الحقوق لدى أهم فئة عندها .

الفرضية الثالثة : المتعلقة " بالمشاكل التي يواجهها الأستاذ الباحث أثناء و بعد النشر "

تحققت هذه الفرضية، بحيث لاحظنا أن الأستاذ المؤلف فعليا يعاني من مشاكل عدة تواجهه أثناء إقباله على نشر عمل فكري ما.



خاتمة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و في ظل التغيرات الحاصلة التي تشهدها الجامعات اليوم و باعتبارها من المؤسسات الداعمة للبحث العلمي و باعتبار أن لحقوق المؤلف دورا أساسيا في تشجيع روح الابتكار و الإبداع للتعبير عن الأفكار ، جاءت دراستنا هذه هادفة إلى معرفة مدى وعي الأساتذة الباحثين بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، من خلال دراسة ميدانية بقسم الأدب و اللغة العربية في كلية الآداب و اللغات بجامعة محمد خيضر بسكرة و التي تبين من خلالها أن المشرع الجزائري و بالرغم من القوانين التي سنها لحماية المؤلف و مصنفه إلا أنه المؤلف بعيد كل البعد عن الاطلاع والوعي بهذه الحقوق التي خولها له القانون والتي تحميه كأحد أهم المبدعين والأطراف الفاعلة في رفع مستوى الإنتاج الفكري القيم الذي يستفيد منه الجميع،بالإضافة إلى أن الجامعة بهياكلها المختلفة لا تسعى بشكل نشط وبارز إلى المساهمة في التحسيس بأهمية حقوق هذه الفئة رغم ما تقوم به من جهود لكنها متواضعة مقارنة بإمكانياتها الفعلية التي يمكنها من خلالها تحقيق نسبة عالية في الرفع من وعي الأستاذ المؤلف بحقوقه وكذلك كل أفراد المجتمع الأكاديمي ولأجل ذلك اقترحنا مجموعة من النقاط التي يمكن أن تحل هذه المشكلة او تخفف منها:

✓ إشراك الهيئات القضائية في الحملات التوعوية و التحسيسية بأهمية حماية حقوق المؤلف وذلك بالتعاون مع الجامعة من خلال إدراج أيام دراسية وحتى ورشات تكوينية للأساتذة .

✓ إدراج مقياس الملكية الفكرية في كل التخصصات .

✓ تقرب الديوان الوطني لحقوق المؤلف من المؤلفين أكثر لتعريفهم بمهامه وكيف يكفل حمايتهم من الاعتداءات .

✓ تخصيص فروع بكل الجامعات للديوان الوطني لحقوق المؤلف ، أو على الأقل على مستوى كلية العلوم القانونية والسياسية .

- ✓ رفع العقوبات المسلطة على المعتدي على حقوق المؤلف حتى يحس المؤلف بالاطمئنان وان الدولة تهتم به وتقدر انجازاته وتعاقب كل من يعتدي عليها.
- ✓ مراقبة دور النشر وطرق تقديمها للعقود وفحوى هذه البنود حتى لا تكون مجحفة.
- ✓ تخصيص قانون استثنائي خاص بالأستاذ المؤلف وإعطائه امتيازات وتسهيلات في النشر.



بيليو غرافيا

بيبلوغرافيا:

• الكتب:

- 1- إسماعيل، نهال فؤاد . إدارة و بناء و تنمية مقتنيات المكتبات في عصر المعرفة الرقمية . مصر : دار المعرفة الجامعية ، 2012 .
- 2- أبو بكر ، محمد خليل . حق المؤلف في القانون : دراسة مقارنة . لبنان : المؤسسة الجامعية الجديدة للدراسات و النشر و التوزيع ، 2008.
- 3- آل بنيان الراوي ، زياد طارق جاسم. الحماية المدنية للترجمة : دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف. مصر: دار الكتب القانونية ، 2011.
- 4- بن السبتي ، عبد المالك. محاضرات في تكنولوجيا المعلومات . ج1. قسنطينة: 2004.
- 5- حسيب، الياس حديد. الملكية الفكرية في عالم اليوم . لبنان : دار الكتب العلمية ، 2014.
- 6- خليفي، عبد الرحمان . الحماية الجزائية لحقوق لمؤلف و الحقوق المجاورة. لبنان : منشورات الحلبي، 2007.
- 7- خليفي، عبد الرحمان. محاضرات في القانون الجنائي العام . الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع ، 2010 .
- 8- ديدان، مولود . قانون الملكية الفكرية . الجزائر: دار بلقيس ، 2012 .
- 9- الرحاحلة، سعد . الخالدي، إيناس . مقدمات في الملكية الفكرية . الأردن : دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2012 .
- 10- زراوي، فرحة صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري : حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأدبية و الفنية . الجزائر : ابن خلدون للنشر و التوزيع ، 2006.
- 11- سلاطية، بالقاسم. الجيلاني، حسان. منهجية العلوم الاجتماعية. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2004.

بيبلوغرافيا:

- 12- شريقي، نسرين. حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2014.
- 13- شحاتة شلقامي، غريب. الملكية الفكرية في القوانين العربية. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2008 .
- 14- شهاب، محمد . اتفاقيات و معاهدات حقوق الملكية الفكرية : الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وبيو. الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، 2010 .
- 15- الشيخ ، رمزي رشاد عبد الرحمان. الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 16- كريم عبد الله ، عبد الله . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت . القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008.
- 17- عكاشة، محي الدين . حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 2007.
- 18- عليان، ربحي مصطفى . غنيم ، عثمان. أساليب البحث العلمي . ط2 . عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2008.
- 19- عماد، محمد صالح عيسى. المكتبات الرقمية: الأسس النظرية و التطبيقات العلمية. القاهرة:الدار المصرية اللبنانية ، 2006.
- 20- فاضلي، إدريس . حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.
- 21- فاضلي ، إدريس . المدخل إلى الملكية الفكرية: الأدبية و الفنية و الصناعية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017.

بيبلوغرافيا:

- 22- قنديل ،سعيد السيد. التوقيع الإلكتروني : ماهيته .صوره.حجيته في الإثبات بين التدويل و الإقتباس . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 .
- 23- المدادحة، أحمد نافع . النشر الإلكتروني و حماية المعلومات . عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2011 .
- 24- عبد الفتاح، مراد. شرح النصوص العربية: اتفاقية الغات و منظمة التجارة العالمية . القاهرة:دار الكتب القانونية،1997.
- 25- مازوني ،كوثر. الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية . الجزائر: دار هومة للنشر و التوزيع ، 2008.
- 26- مغرب، نعيم. الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة . د.د. د.د. 2000.
- 27 - منصور عبد الرحيم ،رياض عبد الهادي . التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) . مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2012 .
- 28- المنشاوي، عبد الحميد . حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي،2001.
- 29- علي النجار، محمد. حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة : دراسة مقارنة . مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2014 .
- 30- موريس، أنجرس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية : تدريبات علمية . الجزائر : دار القصبه للنشر ، 2004 .
- 31- النوايسة ، غالب عوض. الانترنت و النشر الإلكتروني : الكتب الإلكترونية و الدوريات الإلكترونية . الأردن :دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 2011
- 32- النوافلة. يوسف احمد. الحماية القانونية لحق المؤلف . الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004،

بيبليوغرافيا:

- 33- زين الدين ، صلاح . المدخل إلى الملكية الفكرية : نشأتها و مفاهيمها و نطاقاتها و أهميتها و تكيفها و تنظيمها و حمايتها . الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 .
- 34- كنعان ، نواف. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته . عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009.

• مقالات الدوريات:

- 35-براهمي ، حنان. حقوق المؤلف في التشريع الداخلي . مجلة المنتدى القانوني . ع 5 . جامعة محمد خيضر بسكرة . كلية الحقوق و العلوم السياسية .

• الرسائل الجامعية:

- 36- بن ادريس ، حليلة. حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري . أطروحة دكتوراه : القانون الخاص . تلمسان : جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق ، 2014 .

- 37- بن ضيف الله ، فؤاد. أمن المعلومات و حقوق التأليف الرقمية : دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة قسنطينة . مذكرة ماجستير: في علم المكتبات . قسنطينة، 2004 .

- 38-بومعزة، نورة . حق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري : الأردني و الفرنسي ، دراسة مقارنة . مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علم المكتبات . قسنطينة : جامعة منتوري ، 2010 .

- 39- بوعنان، أسماء . النشر الإلكتروني عبر الانترنت بين حرية التعبير للملكية الفكرية و حقوق المؤلف:دراسة وصفية تحليلية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الإعلام و الاتصال . جامعة الجزائر . 2005.

- 40- حقاص، صونية. حماية الملكية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري . مذكرة ماجستير: تخصص المعلومات الالكترونية و الافتراضية و إستراتيجية البحث عن المعلومات . قسنطينة : جامعة منتوري ، 2012 .

بيبلوغرافيا:

- 41- شارفة، فاطمة الزهرة . بومدين، سومية . حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة بالجزائر : دراسة ميدانية لدى الديوان الوطني . مذكرة ماستر تخصص المكتبات و المعلومات .الجزائر: جامعة الجيلالي بونعامة ، 2017.
- 42- عطوي، مليكة.الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت :دراسة وصفية تحليلية.أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص إعلام و اتصال .الجزائر: جامعة دالي إبراهيم ،2010
- 43- زواني، نادية. الاعتداء على الملكية الفكرية : التقليد و القرصنة .رسالة ماجستير، تخصص حقوق .جامعة الجزائر : 2003 .
- 44- عيساني، طه.الاعتداء على المصنفات الرقمية و آليات حمايتها .مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق . الجزائر: جامعة الجزائر ،2013 .

• الأدلة و أعمال المؤتمرات:

- 45- جبير، جواهر الحديثي. قدرة الذكاء الاصطناعي على توفير الإسناد المرجعي لمعالجة أزمات النظم القانونية.أعمال الندوة العربية الأولى :تكنولوجيا المعلومات و التشريعات القانونية . قسنطينة : جامعة منتوري، 25-27/09/1999.
- 46- المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo . ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات التي تديرها الويبو . ج 3 : معاهدات حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، 2013.
- 47- أعمال المؤتمرات : تمثين أدبيات البحث العلمي : الملتقى العلمي المشترك الأول مع المكتبة الوطنية الجزائرية . لبنان : فرع أبي سمراء ، 2015.

• النصوص القانونية:

- 48- الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الأمر 05/03.العدد44.يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. 23جمادى الأولى عام 1424الموافق ل: 23 يوليو 2003.

بيبليوغرافيا:

49-الجزائر. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. مرسوم تنفيذي رقم 08-130.العدد 23.المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل: 03 مايو 2008.

• القواميس والمعاجم:

50- سيد ، حسب الله . الشامي ، أحمد محمد. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات و الحاسبات : انجليزي-عربي ، مج3.القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، 2001 .

51- عبد المعطي ، يوسف ياسر. معجم علوم المكتبات و المعلومات انجليزي -عربي مع كشاف عربي انجليزي .الكويت: مجلس النشر العلمي ، 2003 .

52- عبد المعطي، ياسر يوسف. تريسا، لشر. موسوعة علوم المكتبات و المعلومات ، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2016.

• الويبوغرافيا:

53- شنيكات ، العيادي .حق الملكية الفكرية : حماية المبدع من النسخ و التقليد غير المشروع متاح على الخط :

تم الولوج يوم 2018/04/27 على الساعة <http://www.alghad.com/m/articles/595005>
42:13

54-رحايلي بلهوشات، محمد. حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية : الحالة الجزائرية http : emir.dz/download/rihaili-belhouchat34.pdfuniv //المتاح على الموقع:

تاريخ الولوج : 2018/02/27 على الساعة : 18:39

55- سلسلة دعم التعليم العالي في الجامعة . السرقة العلمية ما هي ؟ و كيف أتجنبها؟. الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1433 . متاح على الخط

تاريخ <https://units.imamu.edu.sa/colleges/cmc/circulation/documents/08.pdf>

الولوج 2018/04/14 على الساعة 11:35

56-copy right-un vaste-domaine. **droit-d'auteur** [en ligne]

<http://www.novagraaf.com/fr/services/droitdauteur> visite le : 2018/05/01

12:38

57-Unisco secteur de la culture. **ABC du droit d'auteur** . 2010 . : [en ligne]

<http://www.unisco.org/image/0018/001876/187677.pdf>. visite: 2018/05/01

12:10

58- الحماية الدولية للعلامة التجارية وفق اتفاقية تريبس متاح على الخط :

<http://www.bloogsaeed.com>

• الكتب باللغة الأجنبية:

59- Pierrat.Emmanuel .**Panorama général du droit de la propriété littéraire et artistique** . a par de : Yves Alix et autres . le droit d'auteur et les bibliothèques . paris : Éditions du cercle de la librairie ، 2000



الملاحق

الملحق رقم (01)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

استمارة استبيان:

في إطار التحضير لانجاز مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات تخصص
تكنولوجيا المعلومات و التوثيق تحت عنوان :

الوعي بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لدى الأساتذة الباحثين :

دراسة ميدانية بقسم الأدب و اللغة العربية جامعة محمد خيضر بسكرة

إشراف الأستاذة

إعداد الطالبة

حفاص صونية

مصمودي سارة خميسة

يشرفنا أن نضع هذا الاستبيان بين أيديكم، و هذا استكمالا للفصل الميداني المبين أعلاه و
الموجه للأساتذة الباحثين بقسم الأدب العربي ، حيث نسعى من خلاله إلى الإجابة عن عدة
أسئلة متعلقة بالمحاور المختلفة لموضوع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

ملاحظة: بيانات هذه الاستمارة الغرض منها علمي بحت.

رجاء منكم ملاءها بعناية بوضع علامة (X) أمام الجواب الذي ترونه مناسب

السنة الجامعية 2018/2017

البيانات الشخصية

الجنس :

أنثى

ذكر

السن :

أكبر من 45

من 35 إلى 45

من 25 إلى 35

المستوى العلمي :

دكتوراه

باحث دكتوراه

الرتبة الوظيفية :

أستاذ التعليم العالي

- أ -

أستاذ محاضر

- ب -

المحور الأول: حقوق المؤلف في ظل التشريع المحلي و الدولي

1- هل لديك دراية و إطلاع بالنصوص التي تحمي حقوق المؤلف؟

لا

نعم

- إذا كانت إجابتك بنعم فما هي هذه النصوص؟

.....

.....

وكيف اطلعت عليها؟

من خلال مجهودك الشخصي

من خلال احد الزملاء

طرق أخرى

اذكرها.....
.....

2- هل أنت على دراية بأهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف والتي انضمت لها الجزائر؟

نعم لا

إذا كانت إجابتك بنعم فما هي؟

.....
.....

3- هل أنت مسجل بالديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة ب لا فما هي أسباب عدم انتسابك؟

.....
.....

المحور الثاني: الجامعة و دورها في تعزيز الوعي بحماية حقوق المؤلف لدى الأستاذ الباحث

4- في رأيك هل هناك ضرورة لزيادة الوعي في المجتمع الأكاديمي حول حقوق المؤلف ؟

نعم لا

5- في رأيك هل توجد مبادرات في الجامعة الجزائرية تحمي حقوق المؤلف ؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم فهل هي ؟

القيام بحملات تحسيسية أيام دراسية

القيام بمؤتمرات وطنية و دولية

أخرى أذكرها

.....

6- حسب رأيك ما هي مقترحاتك لزيادة الوعي بحقوق المؤلف ؟

.....

.....

.....

7- هل لديك مؤلفات علمية و أدبية ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم فهل هي منشورة؟

لا

نعم

8- ما نوع هذه المؤلفات (المصنفات)؟

مقالات منشورة

مداخلات علمية في إطار المنتقيات

محاضرات منشورة بشكل ورقي

محاضرات منشورة في شكل الكتروني

كتب

9- هل سبق وصرحت لشخص ما بنسخ أو ترجمة مؤلفاتك؟

لا

نعم

10- هل تستفيد من حقوقك المالية و المعنوية في حالة السماح بنسخ أو ترجمة مؤلفاتك؟

لا

نعم

11- ما طبيعة دور النشر التي تعاملت معها؟

محلية (وطنية)

دولية (خارج الوطن)

عالمية

المحور الثالث: المشاكل التي يواجهها الباحث أثناء وبعد النشر

12- هل سبق و تعرضت أحد أعمالك (مؤلفاتك) إلى الاعتداء؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم فما نوع هذا الاعتداء؟

سرقة علمية

إعادة النسخ أو الطبع دون إذن منك

تحويل شكل العمل إلى شكل مغاير للأصلي

ترجمة دون إذن

تحويل اللون الأدبي (مثلا من رواية إلى فيلم) دون ترخيص منك

اعتداءات أخرى أذكرها:

.....

.....

13- كيف علمت بوقوع هذا الاعتداء؟

.....
.....
.....

14- ما هي الإجراءات التي قمت بها أثناء وقوع الاعتداء؟

- الاتصال بالمعتدي
- أخذ برأي مختص في القانون
- التقدم للهيئات القضائية ورفع دعوى قضائية
- تجاوز الأمر

إجراءات أخرى

أذكرها:.....
.....
.....

15- في رأيك ما هي الإجراءات اللازمة لحماية مصنّفك من الاعتداء؟

.....
.....

16- هل سبق لك الاعتماد على الطرق التقنية كالتشفير لحماية مصنّفك ؟

- نعم
- لا

الملحق رقم (02)

أوامر

أمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 38 و22 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 و المتتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 4 يونيو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

- أنواعه الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للممت العام.

الملحق رقم (03)

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج العلمي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة المهاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الشامل بالاستناد

إلى رئيس الحكومة،
 - بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفرقة 2) منه.

مستخلص:

تعد حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من المواضيع التي لا تتقادم خاصة مع التطورات التكنولوجية الراهنة التي يشهدها العالم اليوم ، فلا يكاد يخلو مجال إلا و تلعب فيه هذه التكنولوجيات دورا أساسيا بفضل الخدمات المتقدمة التي أصبحت توفرها ما جعل العديد من المؤلفات و الإبداعات الفكرية (الفنية ، الأدبية) عرضة لجرائم التعدي على حقوق أصحابها و منه جاءت هذه الدراسة التي تهدف لتسليط الضوء على واقع " الوعي بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لدى الأساتذة الباحثين من خلال دراسة ميدانية بقسم الأدب و اللغة العربية بكلية الآداب و اللغات جامعة محمد خيضر بسكرة " لتطرح جملة من التساؤلات و تصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات ، و قد عالجت هذه الدراسة بشقيها النظري و الميداني ثلاث فصول فتناول الفصل الأول : مدخل عام لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من حيث النشأة و المفهوم و التطورات التي تشهدها هاته الأخيرة في البيئة الرقمية ، بينما تناول الفصل الثاني : طرق حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بنوعها القانونية و التقنية ، و الفصل الثالث تضمن الإطار الميداني للدراسة الذي تعزز به الدراسة النظرية ، و أكدت و ألغت بعض الفرضيات و تم التوصل إلى نتائج مهمة مفادها أن الأستاذ الباحث و رغم ثقافته إلا انه غير واعي و غير مطلع على القوانين الوطنية و الدولية التي تحمي حقوقه بالإضافة إلى تقصير المجتمع الأكاديمي في القيام بدوره الفعال في التحسيس بأهمية حقوق هذه الفئة من مؤلفين .

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية ، المؤلف ، حق المؤلف ، الأستاذ ، الأستاذ الباحث .

Abstract:

The protection of copyrights and neighboring rights is one of the topics that do not become obsolete, especially with the current technological developments in the world today. There is almost no room except where these technologies play a fundamental role thanks to the advanced services that have become available. This has made many works and intellectual creations. The study aims to shed light on the reality of "awareness of the rights of the author and the neighboring rights of the research professors through a field study in the Department of Literature and Arabic Language at the Faculty of Arts and Languages, University of Mohammed Khaider Biskra. The study dealt with the theoretical and field studies in three chapters. The first chapter deals with the general introduction of copyright and related rights in terms of origin, concept and developments witnessed by the latter in the digital environment. , While the second chapter dealt with the methods of protecting copyrights and neighboring rights in both legal and technical terms. Chapter III included the field framework for the study, And confirmed some of the hypotheses and reached important results that the professor researcher, despite his culture, but he is not aware of and is not familiar with the national and international laws that protect his rights in addition to the failure of the academic community to play an effective role in raising awareness of the rights of this category of Authors.

Keywords: Intellectual Property, Author, Copyright, Professor, Professor Researcher.

Résumé:

La protection du droit d'auteur et des droits voisins, les droits des personnes qui ne deviennent pas obsolètes, en particulier avec les évolutions technologiques actuelles dans le monde d'aujourd'hui, il n'y a presque pas de zone de seulement et ces technologies jouent un rôle clé grâce aux services avancés qui sont devenus disponibles qui font beaucoup de la littérature et des créations intellectuelles (techniques , littéraire) sont sujettes à des crimes portant atteinte aux droits des propriétaires et il est venu cette étude, qui vise à faire la lumière sur la réalité de la « conscience du droit d'auteur et des droits voisins, les professeurs des chercheurs dans le cadre d'une étude sur le terrain de la littérature et le département de langue arabe, Faculté de l'Université des Arts et des Langues Mohamed KHIDER Biskra, L'étude a porté à la fois sur des études théoriques et sur le terrain en trois chapitres: le premier traite de l'introduction générale du droit d'auteur et des droits voisins en termes d'origine, de concept et de développement dans l'environnement numérique. Alors que le deuxième chapitre traitait des méthodes de protection des droits d'auteur et des droits connexes en termes juridiques et techniques, le troisième chapitre comprenait le cadre de travail de l'étude, Et confirmé certaines des hypothèses et atteint des résultats importants que le professeur chercheur, malgré sa culture, mais il ne connaît pas et ne connaît pas les lois nationales et internationales qui protègent ses droits, en plus de l'échec de la communauté universitaire à jouer un rôle efficace. Auteurs

Mots-clés: Propriété intellectuelle, Auteur, Copyright, Professeur, Professeur chercheur.